فصل في

ذكر شبهات وأباطيل حول نبينا محمد ﷺ

وسيرته العطرة ،وشريعته الطاهرة ودحضها

مقدمة :

إنه لم يبعث نبي من الأنبياء إلا وجد له مناوئين وأعداء من جنود إبليس كذَّبوه وعادوه ،ولم يدخروا جهداً في أذيته والقضاء على دعوته.

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١١٢) وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ (١١٣) ﴾ .

[الأنعام : ١١٢-١١٣] .

قال العلامة السعدي -رحمه الله- في تفسيره:

يقول تعالى مسليًّا الرسول ﷺ وكما جعلنا لك أعداءً يردون دعوتك ويحاربونك ويحسدونك ،فهذه سنتنا أن نجعل لكل نبي نرسله إلى الخلق أعداءً من شياطين الإنس والجن يقومون بضد ما جاءت به الرسل.

﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ أي يزين بعضهم لبعض الأمر الذي يدعون إليه من الباطل،ويزخرفون له العبارات حتى يجعلوه في أحسن صورة، ليغتر به السفهاء وينقاد له الأغبياء الذين لا يفهمون الحقائق ولا يفقهون المعاني.

بل تعجبهم الألفاظ المزخرفة والعبارات المموهة،فيعتقدون الحق باطلاً والباطل حقاً، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ ﴾ أي ولتميل إلى ذلك الكلام الزخرف ﴿ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴾ لأن عدم إيمانهم باليوم الآخر وعدم عقولهم النافعة يحملهم على ذلك.

﴿ وَلِيَرْضَوْهُ ﴾ بعد أن يصغوا إليه فيصغون إليه أولاً ، فإذا مالوا إليه ورأوا تلك العبارات المستحسنة رضوه ، وزين في قلوبهم ، وصار عقيدة راسخةً وصفة لازمة .

ثم ينتج من ذلك أن يقترفوا من الأعمال والأقوال ما هم مقترفون ،أي يأتون من الكذب بالقول والفعل ما هو من لوازم تلك العقائد القبيحة .

فهذا حال المفترين شياطين الإنس والجن المستجيبين لدعوتهم .

وأما أهل الإيمان بالآخرة وأولوا العقول الوافية والألباب الرزينة ،فإنهم لا يغترون بتلك العبارات ولا تخلبهم تلك التمويهات ،بل همتهم مصروفة إلى معرفة الحقائق، فينظرون إلى المعاني التي يدعو إليها الدعاة . فإن كانت حقاً قبلوها وانقادوا لها ولو كسيت عبارات رديئة وألفاظاً غير وافية، وإن كانت باطلاً ردوها على من قالها كائناً من كان ولو ألبست من العبارات المستحسنة ما هو أرق من الحرير. ومن حكمة الله تعالى في جعله للأنبياء أعداءً وللباطل أنصاراً قائمين بالدعوة إليه أن يحصل لعباده الابتلاء والامتحان، ليتميز الصادق من الكاذب، والعاقل من الجاهل ،والبصير من الأعمى .

ومن حكمته أن في ذلك بياناً للحق وتوضيحاً له ، فإن الحق يستنير ويتضح إذا قام الباطل يصارعه ويقاومه ،فإنه حينئذٍ يتبين من أدلة الحق وشواهده الدالة على صدقه وحقيقته ،ومن فساد الباطل وبطلانه ما هو من أكبر المطالب التي يتنافس فيها المتنافسون أ هـ.

وقال سبحانه وتعالى :﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الفرقان : ٣١] .

قال العلامة السعدي -رحمه الله- في تفسيره:

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ أي من الذين لا يصلحون للخير ولا يزكون عليه ،يعارضونهم ويردون عليهم ويجادلونهم بالباطل .

ومن بعض فوائد ذلك:

أن يعلو الحق على الباطل،وأن يتبين الحق ويتضح اتضاحاً عظيماً ،لأن معارضة الباطل للحق مما تزيده وضوحاً وبياناً وكمال استدلال،وأن نتبين ما يفعله الله بأهل الحق من الكرامة وبأهل الباطل من العقوبة.

فلا تحزن عليهم ولا تذهب نفسك عليهم حسرات.

﴿ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا ﴾ يهديك فيحصل لك المطلوب،ومصالح دينك ودنياك ﴿ وَنَصِيرًا ﴾ ينصرك على أعدائك ويدفع عنك كل مكروه في أمر الدين والدنيا، فاكتف به وتوكل عليه . اهـ.

وقد قصَّ الله على نبيه وخليله محمد ﷺ شيئاً مما جرى لإخوانه الأنبياء الذين سبقوه تسلية له وتثبيتاً لقلبه،وتسلية وتثبيتاً لأمته ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ (١٢٠) ﴾ [هود: ١٢٠] .

وقال تعالى: ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (١٨٤) ﴾ [آل عمران: ١٨٤] .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (٣٣) وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ (٣٤) ﴾ .

[الأنعام : ٣٣-٣٤] .

ومما قصَّه الله على نبينا ﷺ مما جرى للمرسلين قبله قوله تعالى عن نوح وقومه عليه السلام:

﴿ يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٣٢) ﴾

[هود : ٣٢] .

وقال تعالى عنه وعن قومه: ﴿ وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ

قَالَ إِن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ (٣٨) ﴾ [هود : ٣٨] .

وقال تعالى عن نبيه هود عليه السلام وقومه:

﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٦٥) قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٦٦) قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (٦٧) أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ (٦٨) ﴾ [الأعراف : ٦٥-٦٨] .

وقال قوم نبي الله صالح عليه السلام له : ﴿ يَا صَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَا أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ (٦٢) ﴾ [هود : ٦٢] .

وقال قوم شعيب عليه السلام له ساخرين منه : ﴿ يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ (٨٧) ﴾ [هود : ٨٧] .

وقالوا له : ﴿ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ (٩١) ﴾ [هود : ٩١] .

وألقى قوم إبراهيم عليه السلام إبراهيم في النار وقالوا : ﴿ حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ (٦٨) ﴾ [الأنبياء : ٦٨] .

وهكذا موسى عليه السلام أوذي أذى شديداً حتى قيل أنه آدر ـ أي ضخم الخصيتين ـ، وقيل عنه ساحر ، قومُه الذين أنجاهم الله معه من فرعون وقومه العجلَ من بعده وقالوا له : ﴿ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [المائدة : ٢٤] .

وهكذا عيسى عليه السلام قيل إنَّه ابن بغي ،وحاشا أمَّه العذراء الطاهرة البتول ،وإنما هو عبد الله ورسوله ،وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ،وزعم اليهود أنهم قتلوه و افتخروا بذلك ،قال تعالى : ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ

وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨) ﴾ [النساء:١٥٦-١٥٨] .

وهكذا نبينا ﷺ أوذي أذى شديداً من القريب والبعيد من المشركين ،وحاولوا قتله ، ورجموه، وأخرجوه من مكَّة، وهاجر أصحابه إلى الحبشة فراراً بدينهم ، ثم إلى المدينة، وقالوا عنه ساحر، شاعر، كاهن، مجنون، كاذب. قال تعالى: ﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠) ﴾ [التوبة : ٤٠] .

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٣٠) وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ (٣١) ﴾ [الأنفال : ٣٠ـ ٣١] .

وقال تعالى: ﴿ نَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ (١) مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ (٢) وَإِنَّ لَكَ لأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ (٣) وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤) ﴾ [القلم : ١-٤].

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن أشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ فقال: بينما النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة إذ أقبل عليه عقبة بن أبي معيط ، فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً ، فأقبل أبو بكر رضي الله عنه حتى أخذ بمنكبه ، ودفعه عن النبي ﷺ وقال:(أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله) (١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد أُوذيت في الله وما يؤذى أحد ، ولقد أُخفت في الله وما يخاف أحد ،ولقد أتت علي ثالثة وما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا ما وآرى إبطُ بلال »** (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (مناقب الأنصار) باب (ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة) ، برقم ٣٨٥٦ .

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٤٥) برقم ١٥١ .

وغير هذا كثيرٌ جداً ، وهي سُنَّة الله في خلقه أن يتصارع الحق والباطل ، وأن يعادي الأشرارُ الأخيار، والمؤمنين الكفار، ولكل قوم وارث، فلأهل الخير ورثة، ولأهل الشر ورثة.

ولازال ورثة أهل الشر الأولين من الكفار والمنافقين ينفثون سمومهم ويثيرون الشبهات حول نبينا محمد ﷺ.

﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٨) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٩) ﴾

[الصف : ٩] .

ولقد أغاظ كثيراً من الكفار والمنافقين في الوقت الحاضر إقبال كثير من غير المسلمين على الإسلام ودخولهم فيه طوعاً ، فأخذوا يبثون الشبهات حول الإسلام ونبيه الكريم ، ويسخرون منه ويستهزءون به، وليسوا بضاريه ولا ضاري دينه شيئاً، وإنما يضرون أنفسهم، ويزيدون في حميَّة المسلمين لإسلامهم ولرسولهم ﷺ ، وبإعمالهم العدوانية الظالمة يدعون الناس إلى التعرف على الإسلام ونبي الإسلام ، وقد أسلم أُناس كثير بسبب ذلك ، فلله الحمد والمنَّة.

ظن هؤلاء بسخريتهم وظلمهم أنهم سيحجبون ضوء الشمس عن الناس، هيهات.

فإن الشمس في وسط السماء لا يحجبها حجاب ولا يسترها سحاب أو ضباب.

وقل للعيون الرمد للشمس أعينٌ ... سواك تراها في مغيب ومطلعِ

ولقد أحسن من قال:

وهبك تقول إنَّ الصبحَ ليلٌ ... أيعمى الناظرون عن الضياءِ

الشبـــهات

أولاً: الشبهات المتعلقة بنبينا ﷺ وسيرته العطرة

قد حان الوقت الآن لإيراد أكبر الشبهات التي تنامت إلى سمعي حول نبينا محمد ﷺ التي يثيرها أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين بغرض تشويه صورة الإسلام ونبيِّه الكريم، لتنفير الناس عن اعتناق الإسلام ، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

الشبهة الأولى:

قالوا: النبي الذي بشر به عيسى عليه السلام اسمه أحمد ،ونبيكم اسمه محمد ، ونحن ننتظر ظهور أحمد الذي بشَّر به عيسى عليه السلام .

وقد أجاب عن هذا العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- فقال: (١)

الأقرب أن الله أوحى إليه بذلك لسببين هما:

[١] لكي يبين لبني إسرائيل أن النبي ﷺ هو أحمد الناس وأفضلهم.

[٢] لكي يبتلي بني إسرائيل ويمتحنهم، وذلك لأن النصارى قالوا:

إن الذي بشرنا به عيسى هو أحمد، والذي جاء للعرب هو محمد وأحمد غير محمد ، فإن أحمداً لم يأت بعد، وهؤلاء قال الله فيهم: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٧] .

ولكن نقول لهم: إنَّ قولكم : « إنه لم يأت بعد »كذبٌ ،لأن الله تعالى قال في نفس الآية: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الصف: ٦] ، وجاء فعل ماضٍ، يعني أن أحمد جاء،ولا نعلم أن أحداً جاء بعد عيسى إلا محمد ﷺ . اهـ.

ويقال لهم أيضاً : إن الأوصاف والعلامات المذكورة عندهم منطبقة عليه حذو

---

(١) شرح البيقونية ص ١٧ – ١٨ .

القذة بالقذة، بحيث لا يشك من عرفها ورآه أنه هو، كما عرفه سلمان الفارسي رضي الله عنه بتلك العلامات التي استفادها من كبار علماء النصارى، فآمن به عند أن رآها.

وهكذا هرقل عرف نبوَّته بما وصف له من العلامات التي سأل عنها أبا سفيان رضي الله عنه فطابقت ما عنده، فقال: إن يكن ما تقول حقاً فإنه سيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه.

«وذكره بصفاته ﷺ أبلغ من ذكره بمجرد اسمه، فإن الاشتراك قد يقع بمجرد الاسم فلا يحصل التعريف والتمييز، ولا يشاء أحدٌ يُسمَّى بهذا الاسم أن يدعي أنه هو إلا فعل. إذ الحوالة إنما وقعت على مجرد الاسم وهذا لا يحصل به بيان ولا تعريف ولا هدى بخلاف ذكره بنعته، وصفته، وعلاماته، ودعوته، وصفة أمته، ووقت مخرجه، ونحو ذلك، فإن هذا يعيّنه ويميزه ويحصر نوعه في شخصه، وهذا القدر مذكور في التوراة والإنجيل وغيرهما من النبوات التي بأيدي أهل الكتاب، ويدل على هذا ما يلي:

وهو أن رسول الله ﷺ كان أحرص الناس على تصديقه واتباعه وإقامة الحجة على من خالفه وجحد نبوته، ولا سيما أهل العلم والكتاب، فإن الاستدلال عليهم بما يعلمون بطلانه قطعاً لا يفعله عاقل، وهو بمنزلة من يقول لرجل: علامة صدقي أنك فلان بن فلان، وصنعتك كيت وكيت، وتعرف بكيت وكيت، ولم يكن الأمر كذلك بل بضده.

فهذا لا يصدر ممن له مسكة عقل ولا يصدقه أحدٌ على ذلك، ولا يتبعه أحدٌ على ذلك، بل ينفر العقلاء كلهم عن تصديقه واتباعه والعادة تحيل سكوتهم عن الطعن عليه والرد والتهجين لقوله.

ومن المعلوم بالضرورة أن محمداً بن عبد الله ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ نادى معلناً في هاتين الأمتين اللتين هما أعلم الأمم في الأرض قبل مبعثه بأن ذكره ونعته وصفته بعينه عندهم في كتبهم، وهو يتلو ذلك عليهم ليلاً، ونهاراً وسراً وجهاراً في

كل مجمع وفي كل نادٍ، يدعوهم بذلك إلى تصديقه والإيمان به، فمنهم من يصدق ويؤمن به ويخبر بما في كتبهم من نعته وصفته وذكره.

وغاية المكذب الجاحد أن يقول: هذا النعت والوصف حق، ولكن لست أنت المراد به، بل نبي آخر، وهذا غاية ما يمكنه من المكابرة »[١].

وهكذا أيضاً كان يأتي أحبار أهل الكتاب إلى النبي ﷺ ويسألونه أسئلة يخبرونه قبل أن يجيب عليها أنه لا يجيب عنها إلا نبي، فيجيبهم عليها ﷺ.

كل هذا يدل دلالة قاطعة أنه النبي ـ ﷺ ـ الذي بشر به عيسى بن مريم والأنبياء قبله ـ عليهم السلام ـ وماذا بعد الحق إلا الضلال.

وقد ذكر العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ عدةَ وجوه تدل على أنه ﷺ مذكور في الكتب المنزلة قبله من أهمها:

[١] أن المكذبين والجاحدين لنبوته لم يمكنهم إنكار البشارة والإخبار بنبوة نبي عظيم الشأن صفته كذا وكذا وصفة أمته ومخرجه وشأنه، لكن جحدوا أن يكون هو الذي وقعت به البشارة وأنه نبي آخر غيره. وعلموا هم والمؤمنون به من قومهم أنهم ركبوا متن المكابرة.

[٢] أن كثيراً منهم صرَّح لخاصَّته وبطانته بأنه هو بعينه،وأنه عازم على عداوته ما بقي.

[٣] أن إخبار النبي ﷺ بأنه مذكور في كتبهم هو فرد من أفراد إخباراته بما عندهم في كتبهم من شأن أنبيائهم وقومهم وما جرى لهم،وقصص الأنبياء المتقدمين وأممهم،وشأن المبدأ والمعاد،وغير ذلك مما أخبرت به الأنبياء،وكل ذلك مما يعلمون صدقه فيه ومطابقته لما عندهم،وتلك الإخبارات أكثر من أن تُحصى ولم يكذبوه يوماً واحداً في شيء منها،وكانوا أحرص شيء على أن يظفروا منه بكذبة واحدة أو غلطة أو سهو فينادون بها عليه ويجدون بها السبيل إلى تنفير الناس عنه، فلم يقل أحد منهم يوماً من الدهر إنه أخبر بكذا وكذا في كتبنا وهو كاذب فيه.

---

(١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ص٤٢.

بل كانوا يصدقونه في ذلك وهم مصرُّون على عدم اتباعه،وهذا من أعظم الأدلة على صدقه فيما أخبر به لو لم يعلم إلا بمجرد خبره.

[٤] أنَّه أخبر بهذا لأعدائه من المشركين الذين لا كتاب عندهم ، وأخبر به لأعدائه من أهل الكتاب،وأخبر به لأتباعه،فلو كان هذا باطلاً لا صحة له لكان ذلك تسليطاً للمشركين أن يسألوا أهل الكتاب فينكرون ذلك ، وتسليطاً لأهل الكتاب على الإنكار، وتسليطاً لأتباعه على الرجوع عنه والتكذيب له بعد تصديقه ،وذلك ينقض الغرض المقصود بإخباره من كل وجه، وهو بمنزلة رجل يخبر بما يُشهد بكذبه ويجعل إخباره دليلاً على صدقه،وهذا لا يصدر من عاقل ولا مجنون ، وهذه الوجوه يُعلم بها صدق ما أخبر به . اهـ.(١) .

الشبهة الثانية:

قالوا: إن محمداً ـ ﷺ ـ أرسل إلى العرب خاصة ولم يرسل إلى غيرهم ، فليس غير العرب مطالباً بالإيمان به، ويدل على ذلك آيات من القرآن:

[١] ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الزخرف:٣] ، وكونه عربياً ليفهمه العرب ، فإن الله أرسل كل رسول بلسان قومه ليبين لهم.

[٢] ﴿ وأنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [الشعراء :٢١٤] .

[٣] ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [يس : ٦] .

والجواب عن ذلك أن نقول:

أمَّا قولهم إن محمداً ﷺ أُرْسِل إلى العرب فهذا إقرار منهم بأن الله أرسله،وهذا يكذِّب من جحدوا رسالته أصلاً من بني جلدتهم ومن وافقهم،وإن حصروا رسالته في العرب دون غيرهم – وإقرارهم بأنه مرسل من عند الله يتضمن الشهادة له بالصدق، فإن أهل الملل قاطبة مجمعون على أن الرسل معصومون فيما يبلغونه عن الله ، ولم يقل أحدٌ قط إن من أرسله الله يكذب على الله.

---

(١) المصدر السابق ص ٤٦- ٤٧ .

فإن كان ذلك كذلك وجب عليهم الإقرار بأنه مرسل إلى الخلق جميعاً والإيمان به، فإنه أخبر بذلك ، وسيرته تدل على ذلك،ومن الأدلة على عموم رسالته إلى الناس كافة عربهم وعجمهم ، بل إلى الإنس والجن .

[١] القرآن الذي بلغه عن الله :

قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٨) ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ (٢٨) ﴾ [سبأ : ٢٨] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧) ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

فهذه الآيات الكريمات صريحة في عموم بعثته ، وأنه مرسل إلى العرب وغيرهم.

وفي القرآن آيات كثيرة تدعوا أهل الكتاب إلى الإيمان به ومنها قوله تعالى :

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤) ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

بل في القرآن آيات كثيرة يذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ فيها كفر من كفر من اليهود والنصارى ، ويأمر نبيه ﷺ بقتالهم .

۞ قال تعالى :﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (٧٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣) أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٧٤) مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ**

وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٧٥) قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧) ﴾ [المائدة ٧٢-٧٧] .

❁ وقال تعالى :﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً (١٧١) لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا (١٧٢) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا (١٧٣) ﴾ [النساء : ١٧١-١٧٣] .

❁ وقال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١) يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢) ﴾ [التوبة : ٣٠-٣٢] .

❁ وقال سبحانه وتعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) ﴾ [التوبة : ٢٩] .

❁ وقال تعالى عن الجن :﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ (٢٩) قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن

بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لاَّ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُوْلَئِكَ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٢].

[٢] السنة المتواترة القولية والفعلية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -: (١)

من المعلوم بالضرورة لكل من علم أحواله ﷺ بالنقل المتواتر الذي هو أعظم تواتراً مما ينقل عن موسى وعيسى -عليهما السلام- وغيرهما ، وبالقرآن المتواتر عنه، وسُنَّته المتواترة عنه، وسُنَّة خلفائه الراشدين من بعده ، أنه ﷺ ذكر أنه أرسل إلى أهل الكتاب اليهود والنصارى ، كما ذكر أنه أرسل إلى الأميين ، بل ذكر أنه أرسل إلى جميع بني آدم، عربهم وعجمهم من الروم والفرس والترك والهند والبربر والحبشة وسائر الأمم ، بل إنه أرسل إلى الثقلين: الجن والإنس جميعاً.

وهذا كلَّه من الأمور الظاهرة المتواترة عنه التي اتفق على نقلها عنه أصحابه ﷺ مع كثرتهم وتفرق ديارهم وأحوالهم ، وقد صحبه عشرات ألوف لا يحصي عددهم على الحقيقة إلا الله تعالى ، ونقل ذلك عنه التابعون وهم أضعاف الصحابة عدداً ثم ذلك منقولٌ قرناً بعد قرن إلى زماننا مع كثرة المسلمين وإنتشارهم في مشارق الأرض ومغاربها. اهـ.

ومن تلكم الأحاديث ما يلي:

[١] ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود..... الحديث**» . وفي لفظٍ: «**وأرسلت إلى الخلق كافة**» .

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١ /١٦٢-١٦٣) .

[٢]روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ : «**والذي نفس محمدٍ بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**» .

[٣] روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى . وليس النجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ .

[٤]روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمدٍ رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من إتبع الهدى ، أما بعد :

فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تُسلم ، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[عمران : ٦٤] .

[٥] روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي ،فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ،لما قرأه مزقه فدعا عليهم النبيﷺ أن يُمزقوا كل ممزق » .

[٦] لما غزا رسول الله ﷺ يهود خيبر، لما نقضوا العهد أعطى الراية علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال له: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، (**فوالله لإن يهدي الله بك رجلاً واحداً ، خير لك من أن يكون لك حمر النعم**) رواه البخاري ومسلم

قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في الجواب الصحيح: (١)

ثم بعد الإرسال إلى الملوك أخذ ﷺ في غزو النصارى،فأرسل أولاً زيد بن حارثة

---

(١) (١ / ٣٠٠-٣٠١) .

وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم في جيش فقاتلوا النصارى في مؤتة من أرض الكرك ، وقال لأصحابه: أميركم زيدٌ ، فإن قُتِلَ فجعفر، فإن قُتِلَ فعبد الله ابن رواحة، فَقُتِلَ الثلاثة رضي الله عنهم وأخبر النبي ﷺ بقتل الثلاثة في اليوم الذي قُتِلُوا فيه ، وأخبر أنه أخذ الراية خالد بن الوليد رضي الله عنه ففتح الله على يديه.

ثم إنه بعد هذه غزى النصارى بنفسه ،وأمر جميع المسلمين أن يخرجوا معه في الغزاة ، ولم يأذن في التخلف عنه لأحد ، وغزى في عشرات ألوف غزوة تبوك، وأقام بها عشرين ليلة ليغزوا النصارى عربهم وورومهم وغيرهم،وأقام ينتظرهم ليقاتلهم فسمعوا به وأحجموا عن قتاله ولم يقدموا عليه،وأنزل الله تعالى في ذلك أكثر سورة براءة ، وذم تعالى الذين تخلفوا عن جهاد النصارى ذماً عظيماً اهـ.

وأما ما استدلوا به من الآيات:

فقوله تعالى ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف:٣] لا تدل على أن غير العرب غير مخاطب به وذلك لوجوه:

[١] ما سبق ذكره من الأدلة على عموم بعثته ﷺ إلى العرب والعجم.

[٢] أن الحكمة من إنزال القرآن باللغة العربية « أن الناس متفقون على أن لغة العرب من أفصح لغات الآدميين وأوضحها ، ومتفقون على أن القرآن في أعلى درجات البيان والبلاغة والفصاحة ، وفي القرآن من الدلالات الكثيرة على مقصود الرسول التي يذكر فيه أن الله تعالى أرسله إلى أهل الكتاب وغيرهم ما لا يحصى إلا بكلفة، ثم مع ذلك من النقول المتواترة عن سيرته ﷺ في دعائه لأهل الكتاب وأمره لهم بالإيمان به وجهاده لهم إذ كفروا به ما لا يخفى على من له أدنى خبرة بسيرته ﷺ، وهذا أمر قد امتلأ العالم به وسمعه القاصي والداني.

فإذا كان الناس المؤمن به وغير المؤمن به يعلمون أنه كان يقول: إنه رسول الله إلى أهل الكتاب وغيرهم ، وأن ظهور مقصوده بذلك مما يعلمه بالاضطرار الخاصة والعامة ثم شرعوا يظنون أنه كان يقول: إني لم أبعث إلا إلى العرب واستمر على

ذلك حتى مات ،دل على فساد نظرهم وعقلهم أو على عنادهم ومكابرتهم »[١] .

فنزول القرآن باللسان العربي لأنه أكمل الألسنة وأحسنها بياناً للمعاني، فنزوله به أعظم نعمة على الخلق من نزوله بغيره، وهو إنما خوطب به العرب أولاً ليفهموه ، ثم من يعلم لغتهم يفهمه كما فهموه ، ومن لم يعلم لغتهم ، ترجمه له من عرف لغتهم، وكان إقامة الحجة به على العرب أولاً والإنعام به عليهم أولاً لمعرفتهم بمعانيه قبل أن يعرفه غيرهم »[٢].

[٣] أن التوراة إنما أنزلت باللسان العبري وحده وموسى ـ عليه السلام ـ لم يكن يتكلم إلا بالعبرية ، وكذلك المسيح لم يكن يتكلم بالتوراة والإنجيل وغيرهما إلا بالعبرية .

وكذلك سائر الكتب لا ينزلها الله إلا بلسان واحد بلسان الذي أنزلت عليه ولسان قومه الذين يخاطبهم أولاً ثم بعد ذلك تبلّغ الكتب ، وكلام الأنبياء لسائر الأمم إما بأن يترجم لمن لا يعرف لسان ذلك الكتاب وإما أن يتعلم الناس لسان ذلك الكتاب فيعرفون معانيه .

وإما بأن يبين للمرسل إليه معاني ما أرسل به الرسول إليه بلسانه وإن لم يعرف سائر ما أرسل به . وقد أخبر الله في القرآن ما قالته الرسل لقومهم وما قالوا لهم وأكثرهم لم يكونوا عرباً ، وأنزله الله باللسان العربي ،وحينئذٍ شرط التكليف تَمَكُّن العباد من فهم ما أرسل به الرسول إليهم،وذلك يحصل بأن يرسل بلسان يعرف به مراده ، ثم جميع الناس متمكنون من معرفة مراده بأن يعرفوا ذلك اللسان أو يعرفوا معنى الكتاب بترجمة من يترجم معناه،وهذا مقدور للعباد ، ومن لم يمكنه فهم كلام الرسول إلا بتعلم اللغة التي أرسل بها وجب عليه ذلك »[٣] .

[٤] أن المسيح عليه السلام كان لسانه عبرياً،وكذلك ألسنة الحواريين الذين اتبعوه أولا، ثم إنه أرسلهم إلى الأمم يخاطبونهم ويترجمون لهم ما قاله المسيح – عليه السلام – .

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١ / ٣٧١-٣٧٢) .
(٢) المصدر السابق (٢ / ٦).
(٣) المصدر السابق (٢ / ٥٥٢-٥٣) .

فإن قالوا : إن رسل المسيح حولت ألسنتهم إلى ألسنة من أرسل إليهم .

قيل: هذا منقول في رسل المسيح و في رسل محمد ﷺ الذين أرسلهم إلى الأمم، ولا ريب أن رُسُلَ رُسِلِ الله كرسل محمد ﷺ والمسيح عليه السلام إلى الأمم لا بد أن يعرفوا لسان من أرسله الرسول إليهم أو أن يكون عند أولئك من يفهم لسانهم ولسان الرسول ليترجم لهم ،فإذا لم يكن عند من أرسل المسيح إليهم من يعرف بالعبرية فلا بد أن يكون رسوله ينطق بلسانهم .

وكذلك رسل النبي ﷺ الذين أرسلهم إلى الأمم، فإن النبي ﷺ لما رجع من الحديبية أرسل رسله إلى أهل الأرض،فبعث إلى ملوك العرب باليمن والحجاز والشام والعراق، وأرسل إلى ملوك النصارى بالشام ومصر قبطهم وورومهم وعربهم وغيرهم وأرسل إلى الفرس المجوس ملوك العراق وخراسان » (١) .

[٥] أن النصارى فيهم عرب كثير من زمن النبي ﷺ ، وكل من يفهم اللسان العربي ، فإنه يمكن فهمه للقرآن وإن كان أصل لسانه فارسياً أو رومياً أو تركياً أو هندياً أو قبطياً » (٢) .

[٦] أنه ليس فهم كل آية من القرآن فرضاً على كل مسلم ، وإنما يجب على المسلم أن يعلم ما أمره الله به وما نهاه عنه بأي عبارة كانت، وهذا أمكن لجميع الأمم، ولهذا دخل في الإسلام جميع أصناف العجم من الفرس والترك والهند والصقالبة والبربر ، ومن هؤلاء من يعلم اللسان العربي ، ومنهم من يعلم ما فرضه الله عليه بالترجمة ، وترجمة تفسير القرآن جائزة باتفاق المسلمين » (٣) .

وأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٢١٤) ﴾ [الشعراء : ٢١٤]، وقوله تعالى : ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ ﴾ [يس : ٦] ، على أن بعثته ﷺ خاصة إلى العرب فلا يسلَّم لهم بذلك ، فإن هذه النذارة الخاصة لا تنافي النذارة العامة .

« فإن الله تعالى بعث محمداً ﷺ كما بعث المسيح عليه السلام ، وإن كانت رسالته

---

(١) المصدر السابق (٢ / ٥٩- ٦٠).

(٢) المصدر السابق (٢ / ٦٦).

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢ / ٦٧) .

أكمل وأشمل ، فأمر بتبلغ الأقرب منه مكاناً ونسباً ثم بتبليغ طائفة بعد طائفة حتى تبلغ النذارة إلى جميع أهل الأرض ، كما قال تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩] (١) .

فقد جاء في صحيح مسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

لما نزلت هذه الآية ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ (٢١٤) ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا ، فعمَّ وخصَّ ، فقال: يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب: أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس: أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف: أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم: أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب: أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة بنت محمد: أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها » .

« ثم أمره الله أن يدعو سائر العرب قبيلة قبيلة،وكانت العرب لم تزل تحج البيت من عهد إبراهيم الخليل عليه السلام، فكان ﷺ يأتيهم في منازلهم بمنى وعكاظ ومجَنَّة وذي المجاز فلا يجد أحداً إلا دعاه إلى الله ويقول: يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً، آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تخلعوا ما يعبد من دونه من هذه الأنداد، وأن تؤمنوا بي وتصدقوني وتمنعوني حتى أبين عن الله ما بعثني به .

يا أيها الناس إن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي،فمن يمنعني أن أبلغ كلام ربي ألا رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي .

يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، وتملكوا بها العرب، وتذل لكم بها العجم »(٢) .

ثم لما استقر ﷺ في المدينة،وتمكن فيها وأمن كاتب ملوك أهل الأرض يدعوهم إلى الدخول في دينه، امتثالاً لأمر الله له بذلك .

---

(١) المصدر السابق (١ / ٣٨٢-٣٨٣) .

(٢) المصدر السابق (١ / ٣٨٨-٣٨٩) .

مناظرة عظيمة جرت بين العلامة ابن القيم -رحمه الله-
وأحد كبار علماء اليهود

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: (١)

وقد جرت لي مناظرة بمصر مع أكبر من يشير إليه اليهود بالعلم والرياسة فقلت في أثناء الكلام:

- أنتم بتكذيبكم لمحمد ﷺ قد شتمتم الله أعظم شتيمة.
- فعجب من ذلك وقال: مثلك يقول هذا الكلام؟ .
- فقلت له اسمع الآن تقريره.:

إذا قلتم إنَّ محمداً ملك ظالم قهر الناس بالسيف وليس برسول من عند الله وقد أقام ثلاثاً وعشرين سنة يدَّعي أنه رسول الله أرسله للخلق كافة . ويقول إنَّه أمرني بكذا ونهاني عن كذا وأوحى لي بكذا ولم يكن من ذلك شيء. ويقول إنَّه أباح لي سبي ذراري من كذبني وخالفني ونساءهم وغنيمة أموالهم وقتل رجالهم ولم يكن من ذلك شيء ، وهو يدأب في تغير دين الأنبياء ومعاداة أممهم ونسخ شرائعهم ، فلا يخلوا أن تقول إن الله كان يطلع على ذلك ويشاهده ويعلمه ، أو تقول إنه خفي عنه ولم يعلم به فإن قلتم لم يعلم به، نسبتموه إلى أقبح الجهل ، وكان من علم ذلك أعلم منه.

وإن قلتم بل كان ذلك كله بعلمه ومشاهدته وإطلاعه عليه، فلا يخلو إمَّا أن يكون قادراً على تغييره والأخذ على يديه ومنعه من ذلك أو لا . فإن لم يكن قادراً فقد نسبتموه إلى أقبح العجز المنافي للربوبية.

وإن كان قادراً وهو مع ذلك يُعزِّه وينصره ويؤيده ،ويعليه ويعلي كلمته،ويجيب دعائه،ويمكِّنه من أعدائه، ويظهر على يديه من أنواع المعجزات والكرامات ما يزيد

(١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (ص ٨٣-٨٤) .

على الألف ، ولا يقصده أحدٌ بسوء إلا أظفره به، ولا يدعو بدعوة إلا استجابها له، فهذا من أعظم الظلم والسفه الذي لا يليق نسبته إلى آحاد العقلاء فضلاً عن رب الأرض والسماء، فكيف وهو يشهد له بإقراره على دعوته وبتأييده وبكلامه، وهذا عندكم شهادة زور وكذب.

❁ فلما سمع ذلك قال: معاذ الله أن يفعل الله هذا بكاذب مفترٍ، بل هو نبي صادق، من اتبعه أفلح وسعد.

❁ قلت: فما لك لا تدخل في دينه؟.

❁ قال: إنما بعث إلى الأميين الذين لا كتاب لهم ، وأما نحن فعندنا كتاب نتبعه.

❁ قلت له: غُلِبتَ كل الغَلَب فإنه قد علم الخاص والعام أنه أخبر أنه رسول الله إلى جميع الخلق ، وأن من لم يتبعه فهو كافر من أهل الجحيم. وقاتل اليهود والنصارى وهم أهل كتاب، وإذا صحت رسالته وجب تصديقه في كل ما أخبر به.

فأمسك ولم يحر جواباً. اهـ.

الشبهة الثالثة:

يقول أعداء الإسلام: « لقد كان محمدٌ رجلاً شهوانياً يسير وراء شهواته وملذاته، ويمشي مع هواه، لم يكتف بزوجة واحدة أو بأربع كما أوجب على أتباعه، بل عدَّد الزوجات فتزوج عشر نسوة أو يزيد، سيراً مع الشهوة وميلاً مع الهوى.

كما يقولون أيضاً:

« فرق كبير وعظيم بين عيسى وبين محمد، فرق بين من يغالب هواه ويجاهد نفسه كعيسى بن مريم ، وبين من يسير مع هواه ويجري وراء شهواته كمحمد ».

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا ﴾ [الكهف: ٥] .

ما كان محمدٌ ـ عليه الصلاة والسلام ـ رجلاً شهوانياً إنما كان رسولاً إنسانياً.

تزوج كما يتزوج البشر، ليكون قدوة لهم في سلوك الطريق السوي.

وليس هو إله ولا ابن إله كما يعتقد النصارى في نبيهم،إنما هو بشر مثلهم فضَّله الله عليهم بالوحي والرسالة ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الكهف : ١١٠].

ولم يكن ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بدعاً من الرسل حتى يخالف سنتهم أو ينقض طريقتهم ، فالرسل الكرام قد حكى القرآن عنهم بقوله جل وعلا : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] .

فعلام إذا يثيرون هذه الزوابع الهوجاء في حق خاتم النبيين ـ عليه الصلاة والسلام ـ؟.

ولكن كما يقول القائل:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمدٍ ... وينكر الفم طعم الماء من سقمِ

وصدق الله إذ يقول: ﴿ فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج : ٤٦] .

« ثم إن ثبوت نبوة أي نبي من الأنبياء يلغي كل اعتراض عليه ويسقط كل شك في صحة تصرفاته،وقد ثبتت نبوة نبينا ﷺ بالعقل والنقل،وثبوت نبوته يفرض علينا الإيمان به،وبأنه على حق في كل ما يقول ويفعل،ثم إن هؤلاء الذين يقذفوننا بالحجارة ينسون أن بيوتهم من زجاج،وأنهم ينسبون لأنبيائهم ما لايليق أن يصدر من أحط الناس » [١] ، وحاشا أنبياء الله ـ عليهم السلام ـ .

وهناك نقطتان جوهريتان تدفعان الشبهة عن النبي الكريم ﷺ ، وتلقمان الحجر كل مفتر أثيم يريد أن ينال من صاحب الرسالة محمد بن عبد الله ـ ﷺ ـ يجب أن لا نغفل عنهما وأن نضعهما نصب أعيننا حين نتحدث عن أمهات المؤمنين ، وعن حكمة تعدد زوجاته الطاهرات ـ رضوان الله عليهن أجمعين ـ .

هاتان النقطتان هما:

أولاً: لم يعدد الرسول الكريم زوجاته إلا بعد بلوغ سنٍّ الشيخوخة،أي بعد أن جاوز من العمر الخمسين.

---

(١) ما يجب أن يعرفه المسلم من حقائق النصرانية والتبشير للجبهان ص ٩٠- ٩١ .

ثانياً: جميع زوجاته الطاهرات ثيبات (أرامل) ماعدا السيدة عائشة رضي الله عنها فهي بكر، وهي الوحيدة التي تزوجها ﷺ في حالة الصبا والبكارة – وبوحي من الله –.

من هاتين النقطتين ندرك تفاهة هذه التهمة وبطلان ذلك الإدعاء.

فلو كان المراد من الزواج الجري وراء الشهوات،أو السير مع الهوى،أو مجرد الاستمتاع، لتزوج في سنٍّ الشباب لا في سنٍّ الشيخوخة، ولتزوج الأبكار الشابات لا الأرامل المسنَّات.

وهو القائل لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما حين جاءه وعلى وجهه أثر الطيب والنعمة:

«**هل تزوجت؟**، قال: نعم. **قال: بكراً أم ثيباً؟**، قال: بل ثيباً. فقال له صلوات الله عليه: **فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟**».

فالرسول الكريم ﷺ أشار عليه بتزوج البكر، وهو ﷺ يعرف طريق الاستمتاع وسبيل الشهوة، فهل يعقل أن يتزوج الأرامل ويترك الأبكار؟، ويتزوج في سنِّ الشيخوخة ويترك سنَّ الصبا. إذا كان غرضه الاستمتاع والشهوة؟!.

إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفدون رسول – ﷺ – بمهجهم وأرواحهم، ولو أنَّه طلب الزواج لما تأخر أحدٌ منهم عن تزويجه بمن شاء من الفتيات الأبكار الجميلات.

فلماذا لم يعدد الزوجات في مقتبل العمر وريعان الشباب؟، إن هذا بلا شك يدفع كل تقول وافتراء ويدحض كل شبهة وبهتان، ويردُّ على كل أفَّاكٍ أثيم يريد أن ينال من قدسية الرسول ﷺ أو يشوِّه سمعته الطاهرة.

فما كان زواج الرسول ﷺ بقصد الهوى أو الشهوة،وإنما كان لحكمٍ جليلةٍ وغاياتٍ نبيلةٍ وأهدافٍ ساميةٍ، سوف يقرُّ الأعداء بنبلها وجلالها إذا ما تركوا التعصب الأعمى، وحكَّموا منطق العقل والوجدان ،وسوف يجدون في هذا الزواج المثل الأعلى في الإنسان الفاضل الكريم والرسول النبي الرحيم ـ ﷺ ـ الذي يضحيِّ براحته في سبيل مصلحة غيره، وفي سبيل مصلحة الدعوة والإسلام.

إن الحكمة في تعدد زوجات الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كثيرة ومتشعِّبة

ويمكننا أن نجملها فيما يلي:

أولاً: الحكمة التعليمية. **ثانياً: الحكمة التشريعية.**

ثالثاً: الحكمة الاجتماعية. **رابعاً: الحكمة السياسية.**

أولاً: الحكمة التعليمية:

لقد كانت الغاية الأساسية من تعدد زوجات الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هي تخريج بضع معلمات للنساء يعلمنهن الأحكام الشرعية.

فالنساء نصيف المجتمع، وقد فرض عليهن من التكاليف ما فرض على الرجال.

وقد كان الكثيرات منهن يستحيين من سؤال النبي ﷺ عن بعض الأمور الشرعية، وخاصَّة المتعلقة بهن كأحكام الحيض والنفاس، والجنابة، والأمور الزوجية، وغيرها من الأحكام.

وقد كانت المرأة تغالب حياءها حينما تريد أن تسأل الرسول الكريم عن بعض هذه المسائل، كما كان من خلق الرسول ﷺ الحياء الكامل، وكان كما تروي كتب السُّنَّة: «أشد حياء من العذراء في خدرها».

فما كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يستطيع أن يجيب عن كل سؤال يعرض عليه من جهة النساء بالصراحة الكاملة، بل كان يكني في بعض الأحيان ولربما لم تفهم المرأة عن طريق الكناية مراده ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

تروي السيدة عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غُسلها من المحيض فعلمها ﷺ كيف تغتسل.

ثم قال لها: خذي فرصة ممسَّكة ـ أي قطعة من القطن بها أثر الطيب ـ فتطهري بها.

قالت كيف أتطهر بها؟.

قال: تطهري بها. قالت كيف يا رسول الله أتطهر بها؟.

فقال لها: سبحان الله، تطهري بها.

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: فاجتذبتها من يدها فقلت: ضعيها في مكان كذا

وكذا وتتبعي بها أثر الدم ، وصرحت لها بالمكان الذي تضعها فيه.

فكان ـ صلوات الله عليه ـ يستحي من مثل هذا التصريح ، وهكذا كان القليل أيضاً من النساء من تستطيع أن تتغلب على نفسها وعلى حيائها فتجاهر النبي ﷺ بالسؤال عمَّا يقع لها.

نأخذ مثلاً لذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها المروي في الصحيحين وفيه تقول:

جاءت أم سليم زوج أبي طلحة إلى الرسول ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟، فقال لها النبي ﷺ: نعم إذا هي رأت الماء. فقالت أم سلمة: لقد فضحت النساء،ويحك أو تحتلم المرأة؟.

فأجابها النبي الكريم ﷺ بقوله: « **إذاً فبم يشبهها الولد؟** » .

مراده ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن الجنين يتولد من ماء الرجل وماء المرأة ، ولهذا يأتي له شبه بأمِّه وهذا كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [الإنسان : ٢] .

قال ابن كثير -رحمه الله-:

﴿ أَمْشَاجٍ ﴾ أخلاط ،والمشج والمشيج الشيء المختلط بعضه في بعض.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا.... » .

وهكذا مثل هذا الأسئلة المحرجة كان يتولى الجواب عنها فيما بعد زوجاته الطاهرات. ولهذا تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : « رحم الله نساء الأنصار ما منعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » .

وكانت المرأة منهن تأتي إلى السيدة عائشة رضي الله عنها في الظلام لتسألها عن بعض أمور الدين وعن أحكام الحيض والنفاس والجنابة، وغيرها من الأحكام ، فكان نساء الرسول ﷺ خير مُعلمات ومُوجهات لهن،وعن طريقهن تفقَّهن النساء في دين الله.

ثم إنه من المعلوم أن السُّنَّة المطهرة ليست قاصرة على قول النبي ﷺ فحسب. بل هي تشمل قوله وفعله وتقريره. وكل هذا من التشريع الذي يجب على الأمة

اتباعه ، فمن ينقل لنا أخباره وأفعاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في المنزل غير هؤلاء النسوة اللاتي أكرمهن الله فكنَّ أمهات للمؤمنين وزوجات لرسوله الكريم ﷺ في الدنيا والآخرة؟، لا شك أن لزوجاته الطاهرات ـ رضوان الله عليهن ـ أكبر الفضل في نقل جميع أحواله وأطواره وأفعاله المنزلية ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ .

وقد أصبح من هؤلاء الزوجات معلِّمات ومحدثات نقلن هديه ﷺ واشتهرن بقوة الحفظ والنبوغ والذكاء .

ثانياً: الحكمة التشريعية:

وهذه الحكمة ظاهرة تدرك بكل بساطة ، وهي أنها كانت من أجل إبطال بعض العادات الجاهلية المستنكرة ونضرب مثلاً ببدعة التبني ، التي كانت العرب تفعلها قبل الإسلام ، فقد كانت ديناً متوارثاً عندهم يتبنَّي أحدهم ولداً ليس من صلبه ويجعله في حكم الولد الصلبي ويتخذه ابناً حقيقياً له حكم الأبناء من النسب في جميع الأحوال ، في الميراث والطلاق والزواج ومحرمات المصاهرة ومحرمات النكاح إلى غير ما هنالك مما تعارفوا عليه وكان ديناً تقليدياً متبعاً في الجاهلية.

كان الواحد منهم يتبنى ولد غيره فيقول له: أنت ابني أرثك إرثي.

وما كان الإسلام ليقرَّهم على باطل ، ولا ليتركهم يتخبطون في ظلمات الجهالة، فمهَّد لذلك بأن ألهم رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يتبنى أحد الأبناء ،وكان ذلك قبل البعثة فتبنى ـ عليه الصلاة والسلام ـ زيد بن حارثة رضي الله عنه على عادة العرب قبل الإسلام.

وفي سبب تبنيه قصَّة من أروع القصص ، وحكمة من أروع الحكم ، ذكرها المفسرون وأهل السير. وهكذا تبنى النبي الكريم زيد بن حارثة وأصبح الناس يدعونه بعد ذلك اليوم (زيد بن محمد).

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ ما كنَّا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن:

﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥] . فقال النبي ﷺ : «**أنت زيد بن حارثة بن شراحيل** » .

وقد زوجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية، وقد عاشت معه مدَّة من الزمن ، ولكنها لم تطل ، فقد ساءت العلاقات بينهما فكانت تغلظ له القول، وترى أنها أشرف منه لأنه كان عبداً مملوكاً قبل أن يتبناه الرسول – ﷺ – وهي ذات حسب ونسب.

ولحكمة يريدها الله طلق زيد زينب رضي الله عنها ، فأمر الله رسوله ﷺ أن يتزوجها ليبطل بدعة التبنِّي ، ويقيم أسس الإسلام ، ويأتي على الجاهلية من قواعدها.

ولكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يخشى من ألسنة المنافقين والفجَّار أن يتكلموا فيه ويقولوا تزوج محمد امرأة ابنه، فكان يتباطأ حتى نزل العتاب الشديد لرسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قوله جلَّ وعلا : ﴿ **وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٣٧)** ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ، وهكذا انتهى حكم التبني ، وبطلت تلك العادات التي كانت متبعة في الجاهلية، وكانت ديناً تقليدياً لا محيد عنه.

ونزل قوله تعالى مؤكداً هذا التشريع الإلهي الجديد : ﴿ **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٤٠)** ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقد كان هذا الزواج بأمر من الله،ولم يكن بدافع الهوى والشهوة كما يقول بعض الأفاكين المرجفين من أعداء الله،وكان لغرض نبيل وغاية شريفة هي إبطال عادات الجاهلية.

وقد صرَّح الله ـ عز وجل ـ بغرض هذا الزواج بقوله: ﴿ **زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا** ﴾ .

روى البخاري بسنده أن زينب رضي الله عنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول:

زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات.

وهكذا كان هذا الزواج للتشريع،وكان بأمر الحكيم العليم،فسبحان من دقَّت حكمته أن تحيط بها العقول والأفهام،وصدق الله : ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

ثالثاً: الحكمة الاجتماعية:

أما الحكمة الثالثة فهي الحكمة الاجتماعية،وهذه تظهر بوضوح في تزوج النبي ﷺ بابنة الصديق الأكبر أبي بكر رضي الله عنه وزيره الأول،ثم بابنة وزيره الثاني الفاروق عمر رضي الله عنه وأرضاه ، ثم باتصاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقريش اتصال مصاهرة ونسب، وتزوجه العديد منهنَّ مما ربط بين هذه البطون والقبائل برباط وثيق ، وجعل القلوب تلتف حوله وتلتقي حول دعوته في إيمان وإكبار وإجلال.

لقد تزوج النبي ﷺ بالسيدة عائشة رضي الله عنها بنت أحب الناس إليه وأعظمهم قدراً لديه ألا وهو :أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي كان أسبق الناس إلى الإسلام،وقدَّم نفسه وروحه وماله في سبيل نصرة دين الله،والذود عن رسوله،وتحمُّل ضروب الأذى في سبيل الإسلام حتى قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما عند الترمذي مشيداً بفضل أبي بكر: «**ما لأحدٍ عندنا يدٌ إلا وقد كافيناه بها ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يداً يكافيه الله تعالى بها يوم القيامة ،وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر وما عرضت الإسلام على أحد إلا كانت له كبوة إلا أبا بكر فإنه لم يتلعثم ،ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ،ألا وإن صاحبكم خليل الله تعالى**» .

فلم يجد الرسول مكافأة لأبي بكر في الدنيا أعظم من أن يقرَّ عينه بهذا الزواج بابنته ، ويصبح بينهما مصاهرة وقرابة تزيد في صداقتهما وترابطهما الوثيق.

كما تزوج ـ صلوات الله عليه ـ بالسيدة حفصة بنت عمر رضي الله عنها فكان ذلك قرَّة عين لأبيها عمر رضي الله عنه على إسلامه وصدقه وإخلاصه وتفانيه في سبيل هذا الدين.

وعمر رضي الله عنه هو بطل الإسلام الذي أعزَّ الله به الإسلام والمسلمين، ورفع به منار

الدين ، فكان اتصاله عليه الصلاة والسلام به عن طريق المصاهرة خير مكافأة له على ما قدَّم في سبيل الإسلام.

وقد ساوى بينه وبين وزيره الأول أبي بكر في تشريفه بهذه المصاهرة ، فكان زواجه بابنتيهما أعظم شرف لهما ، بل أعظم مكافأة ومنَّة ، ولم يكن بالإمكان أن يكافئهما في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا الشرف، فما أجلّ سياسته؟!!، وما أعظم وفاءه للمخلصين !!.

كما يقابل ذلك إكرامه لعثمان وعلي رضي الله عنهما بتزويجهما ببناته ،وهؤلاء الأربعة هم أعظم أصحابه وخلفائه من بعده في نشر ملَّته وإقامة دعوته، فما أجلَّها من حكمة، وما أكرمها من نظرة؟!!.

رابعاً: الحكمة السياسية:

لقد تزوج النبي ﷺ ببعض النسوة من أجل تأليف القلوب عليه وجمع القبائل حوله. فمن المعلوم أن الإنسان إذا تزوج من قبيلة أو عشيرة يصبح بينه وبينهم قرابة ومصاهرة،وذلك بطبيعته يدعوهم إلى نصرته وحمايته. **ولنضرب بعض الأمثال لتتضح لنا الحكمة التي هدف إليها الرسول الكريم من وراء هذا الزواج :**

[١] تزوج ـ صلوات الله عليه ـ بالسيدة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها سيد بني المصطلق ، وكانت قد أُسرت مع قومها وعشيرتها.

ثم بعد أن وقعت تحت الأسر أرادت أن تفتدي نفسها فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستعينه بشيء من المال ، فعرض عليها الرسول الكريم أن يدفع عنها الفداء وأن يتزوج بها ،فقبلت ذلك ، فتزوجها، فقال المسلمون :أصهار رسول الله تحت أيدينا؟، أي أنهم في الأسر ، فأعتقوا جميع الأسرى الذين كانوا تحت أيديهم ، فلما رأى بنو المصطلق هذا النبل والسمو وهذه الشهامة والمروءة أسلموا جميعاً ، ودخلوا في دين الله وأصبحوا من المؤمنين.

فكان زواجه ﷺ بها بركة عليها وعلى قومها وعشيرتها،لأنه كان سبباً لإسلامهم

وعتقهم ، وكانت جويرية أيمن امرأة على قومها .

أخرج البخاري في صحيحة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أصاب رسول الله ﷺ نساء بني المصطلق، فأخرج الخمس منه ثم قسمه بين الناس فأعطى الفرس سهمين والرجل سهماً، فوقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس فجاءت إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيِّد قومه ، وقد أصابني من الأمر ما قد علمت ، وقد كاتبني ثابت على تسع أواق فأعنِّي على فكاكي .

فقال ﷺ : «**أؤدِّي عنك كتابك وأتزوجك**. فقالت : نعم يا رسول الله. فقال الرسول ﷺ : **قد فعلت**» .

وخرج الخبر إلى الناس فقالوا : أصهار رسول الله يُسترقون؟، فأعتقوا ما كان في أيديهم من سبي بني المصطلق، فبلغ عتقهم مائة بيت بتزويجه ﷺ بنت سيِّد قومه .

[٢] وكذلك تزوج ﷺ بالسيدة صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها التي أُسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر ، ووقعت في سهم بعض المسلمين .

فقال بعض أهل الرأي والمشورة : هذه سيدة بني قريظة لا تصلح إلا لرسول الله ﷺ ، فعرضوا الأمر على الرسول الكريم فدعاها وخيَّرها بين أمرين :

(١) إما أن يعتقها ويتزوجها ـ عليه الصلاة والسلام ـ فتكون زوجة له .

(٢) وإما أن يُطلق سراحها فتلحق بأهلها .

فاختارت أن يعتقها وتكون زوجة له،وذلك لما رأته من جلالة قدره وعظمته وحُسن معاملته ، وقد أسلمت وأسلم بإسلامها عدد من الناس .

[٣] وكذلك تزوجه ﷺ بالسيدة أم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان ـ رضي الله عنها ـ) .

وأبو سفيان كان في ذلك الحين حامل لواء الشرك وألدُّ الأعداء لرسول الله ﷺ وقد أسلمت ابنته في مكة ثم هاجرت مع زوجها إلى الحبشة فراراً بدينها وهناك مات زوجها،فبقيت وحيدة فريدة لا معين لها ولا أنيس،فلما علم الرسول الكريم بأمرها أرسل إلى النجاشي ملك الحبشة ليزوجه إياها، فأبلغها النجاشي ذلك فسُرَّت

سروراً لا يعرف مقداره إلا الله ـ سبحانه ـ لأنها لو رجعت إلى أبيها أو أهلها لأجبروها على الكفر والردَّة أو عذبوها عذاباً شديداً.

وقد أصدقها عنه أربعمائة دينار مع هدايا نفيسة،ولما عادت إلى المدينة تزوجها النبي المصطفى ﷺ. ولَّما بلغ أبا سفيان الخبر أقرَّ ذلك الزواج وقال: «هو الفحل لا يقرع أنفه»، فافتخر بالرسول ولم ينكر كفاءته له إلى أن هداه الله تعالى للإسلام.

ومن هنا تظهر لنا الحكمة الجليلة في تزوجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بابنة أبي سفيان رضي الله عنهما، فقد كان هذا الزواج سبباً لتخفيف الأذى عنه وعن أصحابه المسلمين سيَّما بعد أن أصبح بينهما نسب وقرابة.

مع أن أبا سفيان كان وقت ذاك من ألدِّ بني أمية خصومة لرسول الله ﷺ ومن أشدِّهم عداءً له وللمسلمين، فكان تزوجه بابنته سبباً لتأليف قلبه وقلب قومه وعشيرته. كما أنه ﷺ اختارها لنفسه تكريماً لها على إيمانها، لأنها خرجت من ديارها فارَّة بدينها، فما أكرمها من سياسة وما أجلّها من حكمة. اهـ [١].

ثانياً: الشبهات المتعلقة بالشريعة الطاهرة السمحة التي بعث بها نبينا ﷺ.

الشبهة الأولى:

قالوا: «إن الدين الذي جاء به محمد ﷺ دين عنف يجبر الناس على الدخول في الإسلام ولم ينتشر إلا بحد السيف، بينما انتشر الدين الذي جاء به المسيح عليه السلام بالمحبة والسلام، وليس في الإنجيل ما يدل على استخدام السيف أو الأمر باستخدامه».

أقول مستعيناً بالله، عليه توكلت إليه أنيب:

هذه الشبهة تضمنت عدة دعاوى:

* الأولى: أن الدين الذي جاء به محمد ﷺ دين عنف.
* ثانياً: أنه يجبر الناس على الدخول في الإسلام.

---

(١) هذه الشبهة وحوابها من رسالة بعنوان: شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات النبي ﷺ للشيخ / محمد بن علي الصابوني.

❁ ثالثاً: أنه لم ينتشر إلا بحد السيف.

❁ الرابعة: أن الإنجيل ليس فيه ما يدل على استخدام السيف أو الأمر باستخدامه.

والجواب عن الدعوى الأولى:

أنها لا تستند إلى دليل صحيح، بل الدليل والواقع على خلافها.

فإن الإسلام الذي بعث به محمد ﷺ هو دين الرحمة والعدل والسماحة واليسر.

ومن أدلة ذلك قوله سبحانه﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ(١٠٧) ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً (٤٥) وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً (٤٦) وَبَشِرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيراً (٤٧) ﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٧].

وقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قيل للنبي ﷺ: أدع على المشركين فقال ﷺ: « **إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة** ».

ومما جاء به نبينا ﷺ من كلام الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨].

ففي هذه الآية تتجلى عدالة الإسلام مع العدو قبل الصديق،فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ نهى فيها عباده المؤمنين أن يحملهم بغض قوم وعداوتهم واعتداؤهم على ظلمهم طلباً للتشفي والانتقام ،وأوجب معاملتهم بالعدل.

وهذا نبينا محمد ﷺ لَمّا دخل مكة فاتحاً مظفراً بعد أن نقض أهلها العهد،وهم الذين آذوه وكذبوه حين كان بين أظهرهم قبل الهجرة،وهم الذين أخرجوه من مكة أحب البلاد إليه،وغزوه مراراً بعد الهجرة إلى المدينة،وقتلوا من أصحابه من قتلوا ، وشجوا رأسه، وكسروا رباعيته،وهجوه بالشعر ، لَمّا تمكن منهم أرسل إليهم قبل دخوله إليهم أن من دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن.

ولما دخلها ـ ﷺ ـ لم يؤاخذهم بما قدموا ، بل عفا عنهم وأحسن إليهم، فدخلوا في دين الله وقد سباهم حلمه وعفوه وكريم خلقه ، وبان لهم سماحة الدين الذي يدعوهم إليه.

كما أن من أبرز خصائص هذا الدين الذي بعث الله به نبينا محمداً ﷺ أنه دين السماحة واليسر، ودفع الحرج ورفعه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقال سبحانه وتعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن :١٦] .

وقال سبحانه: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ونبينا ﷺ يقول كما في صحيح البخاري ومسلم: «**إن الدين يُسر ، ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه** » .

وكان ـ ﷺ ـ يقول لدعاته حين يرسلهم إلى الآفاق: «**يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا**» .

ومن قواعد هذا الدين التي تتجلى فيها سماحته ويسره:

[١] المشقة تجلب التيسير.

[٢] لا واجب بلا اقتدار، ولا محرم مع اضطرار.

[٣] لا ضرر ولا ضرار.

وقد مضى شيء من رحمته ﷺ بالصبيان والضعفاء والبهائم وعموم الناس.

كل هذا وغيره يدل على أن هذه الدعوى دعوة ظالمة للإسلام ولنبي الرحمة والسلام.

والعنف والظلم عند غير المسلمين الذين يصفون من خالف آراءهم الفاسدة متمسكاً بوحي السماء بأبشع الأوصاف، وينزلون به أقسى وأبشع أنواع العقوبات،

العنف صفة صُنَّاع أسلحة الدمار الشامل وتجَّارها، العنف صفة المغتصبين لبلاد غيرهم الناهبين لثرواتهم القاتلين النساء والأطفال، العنف والعدوان صفة الذين يفسدون في الأرض ويبغونها عوجاً، أمَّا المسلمون ونبيهم ودينهم فهم بريئون من ذلك براءة الشمس من اللمس ،وواقعهم الماضي والحاضر خير شاهد على براءتهم ، وواقع أعدائهم الماضي والحاضر خير شاهد على إدانتهم.

أما الدعوى الثانية:

وهي أن نبينا محمداً ﷺ أجبر الناس على الدخول في دينه فهي كسابقتها عارية عن الدليل ومخالفة للواقع.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (٢٥٦) ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

قال الحافظ المفسر ابن كثير -رحمه الله- عند تفسير هذه الآية:

يقول الله تعالى: ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام، فإنه بيِّن واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوَّر بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً ، ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تكون مقلاة ـ التي لا يعيش لها ولد ـ فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا ،فأنزل الله عز وجل: ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ اهـ.

ولم يجبر النبي ﷺ اليهود الذين كانوا بالمدينة على الدخول في الإسلام ، ولم يجبر أهل مكة حين فتحها على الدخول في الإسلام،وأمر ﷺ أصحابه إذا حاصروا

بلداً أن يدعوا أهلها إلى الإسلام أولاً، فإن أبوا دعوهم إلى دفع الجزية ويبقوا على دينهم تحت حماية المسلمين وتعصم دماؤهم وأموالهم وأعراضهم ، فإن أبوا استعانوا بالله على قتالهم حماية للإسلام من ظلمهم وعدوانهم ، ولئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، وكل منصف عرف الإسلام لا تسوِّل له نفسه اتهام هذا الدين بإجبار الناس على الدخول فيه.

وقال العلامة السعدي -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ :

هذا بيان لكمال هذا الدين الإسلامي، وأنه لكمال براهينه واتضاح آياته ، وكونه هو دين العقل والعلم والفطرة والحكمة ، ودين الصلاح والإصلاح ، ودين الحق والرشد، فلكماله وقبول الفطرة له لا يحتاج إلى الإكراه عليه،لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب ويتنافى مع الحقيقة والحق . أو لما تخفى براهينه وآياته،وإلا فمن جاءه هذا الدين وردَّه ولم يقبله فإنه لعناده . اهـ.

أما الدعوى الثالثة:

وهي أن هذا الدين لم ينتشر إلا بحد السيف ، فالجواب عنها إضافة إلى ما سبق قريباً كما يلي:

[١] أن النبي ﷺ بقي في مكة ثلاثة عشرة سنة والمسلمون في ازدياد، وكلما ازدادوا ازداد أذى كفار قريش لهم وحنقهم عليهم ،فهاجر من هاجر من الصحابة الهجرة الأولى والثانية إلى الحبشة فراراً بدينهم،ولم يؤمر النبي ﷺ وأصحابه بقتال طيلة هذه المدة ، بل أمروا بالصبر والعفو،وقد أسلم مَنْ أسلم من الرجال والنساء والأطفال طيلة هذه المدة الطويلة رغبة لا رهبة، بل كانوا يعانون ألواناً من الأذى بسبب إسلامهم من أقاربهم وقومهم، ولا يزيدهم ذلك إلا ثباتاً على هذا الدين ورغبة فيه وهذا وحده كافٍ في إبطال هذه الدعوى.

[٢] آمن أهل المدينة طواعية ورغبة فيما عند الله، فقد كان الرسول ﷺ

وأصحابه مستضعفين بمكة ، وبقية الصحابة قد فروا بدينهم إلى الحبشة ، فبأي سيف أسلم الأنصار؟ ، وأي جيشٍ توجَّه إليهم؟ ، وهم الذين بايعوا رسول الله ﷺ وهو مستضعف ومن معه بمكة ، ثم هاجر إليهم ولم يزالوا يتسارعون إلى الدخول في الإسلام رجالاً ونساءً رضي الله عنهم وأرضاهم.

[٣] أسلم أهل اليمن دون قتال ، بل أرسل إليهم النبي ﷺ من يدعوهم إلى الإسلام فشرح الله صدورهم لذلك، فجاؤا مؤمنين ، فقال فيهم الرسول ﷺ : « **أتاكم أهل اليمن هم أرقُّ قلوباً وألين أفئدة ، الإيمان يمان ، والحكمة يمانية** » . فأي سيف سُلَّ عليهم حتى أسلموا قهراً؟.

[٤] أسلم سلمان الفارسي رضي الله عنه وكان من أعلم الناس بالنصرانية طوعاً بعد أن تحقق من علامات نبوة محمد ﷺ كما وصفها له كبار علماء النصارى قبل بعثة النبي ﷺ .

وهكذا ،كثير من أحبار اليهود ، ومنهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه،كلهم أسلموا باختيارهم دون أن يسلط عليهم سيف.

[٥] أسلم النجاشي وحسن إسلامه لما سمع القرآن وبلغه ما يدعو إليه نبي الإسلام ،وأهل الإسلام آنذاك في قلة وضعف ، وكثير من الصحابة قد فروا بدينهم إلى بلاده ، فأي سيف سُلَّ عليه؟ ، وأي جيش أرسل إليه؟ .

[٦] دخلت بعض دول شرق أسيا مثل أندونيسيا وماليزيا في الإسلام بلا سيف ولا جيش ، بل تأثروا بأخلاق تجَّار المسلمين وما سمعوا منهم عن هذا الدين ، فلما بان لهم أن هذا دين السماحة والرحمة والعدل والتوحيد دخلوا في دين الله أفواجاً ، فأي سيف سُلَّ عليهم؟ ،وأي جيش أرسل إليهم؟.

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: (١)

لَمَّا بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر الأديان طوعاً واختياراً،

---

(١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ص ١٤- ١٥ .

ولم يكرهه أحدٌ قط على الإسلام ،وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه ـ سبحانه ـ حيث يقول : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ وهذا نفي في معنى النهي، أي لا تكرهوا أحداً على الدين ، نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد قد تهودوا وتنصروا قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أسلم الآباء وأرادوا إكراه الأولاد على الدين فنهاهم الله ـ سبحانه ـ عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام.

والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر... إلى أن قال ـ رحمه الله ـ:

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط ، وأنَّه إنما قاتل من قاتله، وأمَّا من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده ، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له ،كما قال تعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ** ﴾ [التوبة :٧] .

ولَّما قدم المدينة صالح اليهود وأقرَّهم على دينهم ، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدأوه بالقتال قاتلهم فمنَّ على بعضهم وقتل بعضهم ، وكذلك لَّما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقضوا عهده ، فعند ذلك غزاهم في ديارهم. وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أُحد ، ويوم الخندق ، ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا لقتاله، ولوا انصرفوا عنه لم يقاتلهم.

والمقصود أنه لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة ،وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً. فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لَّما تبين لهم الهدى،وأنه رسول الله حقاً.

فهؤلاء أهل اليمن كانوا على دين اليهودية أو أكثرهم،كما قال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: (**إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله**) وذكر الحديث.

ثم دخلوا من غير رغبة ولا رهبة ، وكذلك من أسلم من يهود المدينة وهم جماعة كثيرون غير « عبد الله بن سلام » مذكورون في كتب السير والمغازي لم يسلموا رغبة في الدنيا ولا رهبة من السيف، بل أسلموا في حال حاجة المسلمين وكثرة أعدائهم ومحاربة أهل الأرض لهم من غير سوط ولا نوط، بل تحملوا معاداة أقربائهم وحرمانهم نفعهم بالمال والبدن مع ضعف شوكة المسلمين وقلة ذات أيديهم، فكان أحدهم يعادي أباه وأمه وأهل بيته وعشيرته، ويخرج من الدنيا رغبة في الإسلام لا لرياسة ولا مال.

بل ينخلع من الرياسة والمال ويتحمل أذى الكفار من ضربهم وشتمهم وصنوف أذاهم ، لا يصرفه ذلك عن دينه.

وهؤلاء نصارى الشام كانوا ملئ الشام،ثم صاروا مسلمين إلا النادر،فصاروا في المسلمين كالشعرة السوداء في الثور الأبيض.

وكذلك المجوس كانت أمة لا يحصى عددها إلا الله، فأطبقوا على الإسلام لم يتخلف منهم إلا النادر ، وصارت بلادهم بلاد إسلام.اهـ .

ولنسألهم هنا سؤالاً:

أي سيف أسلم به من أسلم في أمريكا وأوربا وآسيا واستراليا في الوقت الحاضر؟ فنحن نسمع بين فترة وأخرى بأن أعداداً كبيرة يعتنقون الإسلام طواعية واختياراً، ومنهم العلماء المتخصصون، ومنهم القساوسة والرهبان،ومنهم أناس عاديون ، ليس هناك من سيوف وإنما بان لهم الحق وعرفوا معرفة يقينية سماحة الإسلام وسمو تعاليمه، وأنه الدين الموافق للفطرة والعقل،فبادروا إلى اعتناقه والانضواء تحت لوائه ، فنسأل الله أن يتقبل منهم وأن يثبتهم وأن يرزقهم الفقه في الدين.

« ولا يستطيع أحدٌ أن يثبت أن أحداً من الخلفاء أو أحد ولاتهم قد أتى بشخص واحد وخيَّره بين الإسلام والقتل، والإسلام لم تؤلف في ظله محاكم تفتيش لإجبار الناس على اعتناقه ، كتلك التي أقامها الصليبيون في الأندلس وفي روما » .

« والإسلام لم يتخذ من الدس والتآمر وسيلة لانتشاره،لأنه لا يحتاج إلى مثل هذه

الوسائل،ولأن الدين الذي يحتاج إلى مثل هذه الوسائل هو الدين الذي لا يملك من وسائل الإقناع إلا الغدر والقتل،ولا من الحجج الدامغة إلا أسلحة الفتك والتدمير ، ومثل هذا الدين لا يكتب له البقاء،ولا يستطيع أن يصمد في وجه الأعاصير.

بل الإسلام ينهى عن الإكراه في الدين، ويأمر أتباعه أن تكون دعوتهم إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، قال الله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وقال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وقال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ (٢٢) ﴾ .

[الغاشية :٢١-٢٢] .

بل إن التاريخ يحدثنا بأن الجيش الإسلامي الذي فتح بخارى اجتاح إحدى مدنها قبل أن يخير أهلها بين الإسلام أو القتال أو الجزية، فاحتج أهل تلك المدينة على قائد الجيش ورفعوا شكوى ضده إلى عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ فما كان من عمر إلا أن أمر قائد الجيش بإخراج الجيش من المدينة وتخيير أهلها بعد ذلك بين الإسلام أو القتال أو الجزية، فما كان من أهل تلك المدينة إلا أن أعلنوا إسلامهم بعد أن لمسوا مثالية الإسلام وسمو أهداف من حملوا رسالته.

ولو ترك الإسلام وشأنه لانتشر وعم المعمورة ، ولكن أبى أعداء الإسلام ممن قضى الإسلام على مصالحهم وألغى وجودهم وأعادهم إلى حجمهم الطبيعي إلا أن يحاربوه في السر بعد أن عجزوا عن قهره في العلانية، ولم يتركوا وسيلة من وسائل الدس الرخيص والكيد اللئيم إلا جربوها للقضاء عليه، وما الجمعيات السرية وما المذاهب المنحرفة ولا الحركات الهدامة التي عاثت في كيان الأمة الإسلامية فساداً وتخريباً عبر القرون إلا أثراً من آثار تلك الحروب ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ

وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٣٢﴾ [التوبة : ٣٢] (١) .

ولعل القائلين بأن الإسلام انتشر بحد السيف نسوا أو تناسوا ماضيهم وحاضرهم المليء بالفضائح والمذابح ضد المسلمين ، فلا زالت سيوفهم تقطر من دماء المسلمين، ولا زالت بعض بلاد المسلمين تحت وطأة احتلالهم وظلمهم ، ولا زالت ثروات المسلمين في كثير من البلاد تحت تصرفهم، ولا زالوا ينشرون عقائدهم وأفكارهم بين المسلمين المخدوعين بهم تارة بالترغيب وأخرى بالترهيب تحت شعار الحرية والمساواة ، ومن استغنى بوحي السماء عن أفكارهم دموه بالإرهاب والعنف ومحاربة السلام ، وما أشبه ذلك ؛ ربنا افتح بيننا وبينهم بالحق وأنت خير الفاتحين.

وأما الدعوى الرابعة:

وهي أن الإنجيل ليس فيه ما يدل على استخدام السيف أو الأمر باستخدام السيف، فمكابرة مكشوفة ، فإن في الإنجيل ما يكذِّب هذه الدعوى.

ففي إنجيل لوقا نصٌ عن المسيح أنه قال: « أمَّا أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم قدامي » (٢) .

ونصٌ آخر عنه أنه قال: « لكن الآن من له كيس فليحمله ، ومن عنده مال فليأخذه ، ومن ليس له فليبع ثوبه وليشتري سيفًا » (٣) .

وفي موضع آخر قال: « بع ما لديك واشتر سيفاً واتبعني » (٤) .

وفي إنجيل متَّى نصٌ آخر عن المسيح عليه السلام يقول فيه:

« ما جئت لألقي سلاماً على الأرض بل سيفاً جئت لأفرق بين المرء وأبيه، والأم وابنتها ،والحماة وكنتها ، وأعداء المرء أهل بيته » (٥) .

وبعد كل ما سبق علم أن الدين الإسلامي الحنيف الذي بُعِثَ به محمدٌ ﷺ بريءٌ مما ينسب إليه براءة الشمس من اللمس،والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) ما يجب أن يعرفه المسلم من حقائق عن النصرانية والتبشير ص ٩٥ – ٩٦ باختصار.

(٢) إنجيل لوقا الإصحاح التاسع عشر البند ٢٧ .

(٣) إنجيل لوقا الإصحاح الثاني والعشرون البند ٦ .

(٤) إنجيل لوقا الإصحاح التاسع عشر البند ٢٧ .

(٥) إنجيل متى الإصحاح العاشر البند ١-٥ .

الشبهة الثانية:

فإن قالوا: إن الجهاد الذي تعتبرونه من أعظم شعائر دينكم يعدُّ إرهاباً لأنكم تستحلون به دماء أعدائكم وأموالهم وأعراضهم.

فالجواب عن هذا وبالله التوفيق، هو حسبنا ونعم الوكيل، كما يلي:

أولاً: الأمر كما ذكرتم من أننا نعتبر الجهاد في سبيل الله من أعظم شعائر ديننا، ومن أعظم أسباب عزِّ الإسلام وأهله إذا كان على وفق شرع الله، فهو كما قال نبينا ﷺ ذروة سنام الإسلام »[1]

والذي شرع الجهاد هو الذي أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وخلق الخلق، وهو الله ـ سبحانه وتعالى ـ والمسلمون ليسوا بدعاً من الأمم في القيام بهذه الشريعة العظيمة.

فقد كان في الأمم السابقة أن الأمة إذا عصت نبيها،وعتت عن أمر ربها، واستكبرت عن عبادة خالقها ورازقها ومالكها، انتقم الله منها ،وأهلكها عن آخرها، ونجَّى رسوله ومن آمن معه، تطهيراً للأرض من شركهم وكفرهم، كما حصل لقوم نوح ،وعاد ،وثمود ،وقوم لوط، وقوم شعيب، كما قال تعالى في كتابه الكريم:

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (٥٩) قَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٦٠) قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (٦١) أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٦٢) أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٦٣) فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ (٦٤) وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٦٥) قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٦٦) قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (٦٧) أُبَلِّغُكُمْ

---

(١) اخرجه الترمذي برقم ٢٦١٦ ،وابن ماجه برقم ٣٦٧٣ ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٤١٣) وعبد الرزاق في مصنفه (١١ / ١٩٤) وغيرهم وصححه العلامة الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع برقم ٥١٣٦ .

رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ (٦٨) أَوَ عَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٦٩) قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٧٠) قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ فَانتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ (٧١) فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٧٢) وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣) وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٧٤) قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٧٥) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنتُم بِهِ كَافِرُونَ (٧٦) فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٧٧) فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ (٧٨) فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لاَّ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ (٧٩) وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٨٢) فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (٨٣) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (٨٤) وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٨٥) وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ

كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (٨٦) وَإِن كَانَ طَائِفَةٌ مِّنكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (٨٧) قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ (٨٨) قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ (٨٩) وَقَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ (٩٠) فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ (٩١) الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ (٩٢) فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ (٩٣) ﴾ [الأعراف : ٥٩-٩٣] .

ثم إن الله بعد ذلك شرع الجهاد بدلاً من الهلاك العام ، عقوبة لأعداء الله الذين أبوا أن يعبدوا الله وتكبروا عما خلقوا له من إفراد الله بالعبادة دون ما سواه، وامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، وإتباع رسله ، فشرع الله الجهاد عقوبة للكافرين المتكبرين الذين يعيثون في الأرض فساداً، وأمناً للمؤمنين ، ورفعة في درجاتهم ، فكان الجهاد من سُنن الأنبياء بعد القرون الأولى .

فهذا نبي الله موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ خرج بقومه غازياً في سبيل الله فخذله قومه، كما قال تعالى:

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ (٢٠) يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (٢١) قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (٢٢) قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا

إن كُنتُم مُّؤْمنِينَ (٢٣) قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (٢٤) قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٥) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٦) ﴾ [المائدة : ٢٠-٢٦] .

وكذلك في بني إسرائيل من بعد موسى عليه السلام كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلأ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) ﴾ .

[البقرة : ٢٤٦] .

إلى أن قال لهم نبيهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ [البقرة :٢٤٧] . فجادلوا طويلاً ، ثم خرج بهم طالوت غازياً في سبيل الله ، ثم قال لهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) ﴾ [البقرة : ٢٤٩-٢٥١] .

وهذا يوشع بن نون عليه السلام وهو من أنبياء بني إسرائيل خرج غازياً في سبيل الله .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس** »(١) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٣٢٦) ،والطحاوي في مشكل الآثار برقم (١٠٦٩) ، الخطيب في تاريخه (٧ / ٣٤-٣٥) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ١٧٢) وسنده صحيح .

وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: «**لا يتبعني رجلٌ ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولمَّا يبني بها، ولا أحدٌ بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها ولا آخر اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم أحبسها علينا، فحبست حتى فتح الله عليهم، فجمع الغنائم فجاءت ـ يعني نار ـ لتأكلها فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولاً فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا**»[1].

ثانياً: أن المسلمين عند أن يقوموا بالجهاد إنما يقومون به طاعة لله ورسوله، واتباعاً لسُنن أنبياء الله الذين جاهدوا أعداء الله الذين يفسدون في الأرض ويبغونها عوجاً.

ثالثاً: أن الذين يعترضون على هذه الشعيرة إنما يضادون الله في أمره، ويضادون كتبه ورسله.

رابعاً: أن في هذه الفريضة العظيمة مصالح كثيرة وحكم عديدة منها:

(**أ**) أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

(**ب**) لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) ﴾ [التوبة : ٢٩].

(**جـ**) حماية دين الله وعباد الله من شر الكافرين، لأنهم لو تُركوا وشأنهم لاستطال شرهم على أهل الإيمان، لأنهم لا يرضون أن يبق على وجه الأرض أحدٌ يخالفهم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (فرض الخمس) باب (قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم)، برقم ٣١٢٤.

قال الله تعالى :﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ .

[البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى: ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ [النساء : ٨٩].

(د) لأجل إنقاذ الكفار من النار وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

(هـ) « ليعم الخير أهل الأرض،ويزول من طريق الدعوة دعاة الكفر والإلحاد، وينعم العباد بحكم الشريعة العادل وتعاليمها السمحة،وليخرجوا بهذا الدين القويم من ضيق الدنيا إلى سعة الإسلام،ومن عبادة الخلق إلى عبادة الخالق ـ سبحانه ـ ومن ظلم الجبابرة إلى عدل الشريعة وأحكامها الرشيدة » (١)

وبذلك يتبين أن المسلمين إنما يجاهدون أعداء الله وأعداء رسله وكتبه وأعداء الفِطَر السليمة والعقول المستقيمة لا رغبة في سفك الدماء ولا طمعاً في بلاد الكفار وأموالهم ، ولكن لإقامة دين الله وحمايته في أرضه وبين عباده ،ولإنقاذ الكفار من عذاب الله وإخراجهم من ظلمات الشرك والإلحاد إلى نور التوحيد، ويتحمل المسلمون في سبيل ذلك المشقة والقتل والجراح ، ومفارقة الأهل والأوطان ،كل ذلك لأجل مصلحة البشرية وأمنهم من عذاب الله.

فإن كان هذا يُعد إرهاباً لأعداء الله وأعداء كتبه ورسله، وأعداء الفطر السليمة والعقول المستقيمة المفسدين في الأرض ، فهم الجناة على أنفسهم.

فالجهاد في سبيل الله فيه رحمة بالمؤمنين والكافرين :

أمَّا الرحمة بالمؤمنين،فلأن الكفار لو تركوا وشأنهم للقي منهم أهل الإيمان الويلات، ولاغتر بهم بعض ضعاف النفوس،ولحقوا بهم في قافلة الكفر،والإلحاد ففي الجهاد يأمن أهل الإيمان على دينهم ودمائهم وأعراضهم وأموالهم ويأمنون في بلادهم،ومن قتل منهم في سبيل الله نال شرف الشهادة، وفاز بالأجر العظيم والثواب الجزيل.

وأمَّا كون الجهاد رحمة بالكفار، فإنهم إما أن يسلموا طواعية واختياراً فيصبحوا

---

(١) فضل الجهاد والمجاهدين لسماحة العلامة ابن باز –رحمه الله – ص ٢٤–٢٥ .

إخوة للمسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإما أن يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فيقروا على دينهم ، ويأمنوا على دمائهم وأموالهم وأعراضهم تحت ظل الشريعة الإسلامية العادلة السمحة، ومن أبى منهم هذا وهذا فلا بد من استئصاله وتطهير الأرض من شركه وفساده وبغيه وعدوانه،وقتله خير من بقائه على الكفر، تزاد أوزاره وذنوبه فيزداد عذابه يوم القيامة.

الشبهة الثالثة:

قالوا إن الدين الذي جاء به محمد ﷺ يسترقُّ البشر، وفي هذا جناية على حقوق الإنسان:

فنقول، وبالله نصول ونجول:

عجباً لمن يتباكون على حقوق الإنسان وقد ضيعوا حقوق رب الإنسان ـ سبحانه وتعالى ـ وانتهكوا حقوق الإنسان وتمردوا على شرع الرحمن ورسله الكرام،وأفسدوا في أرض الله وتحت سمائه ،وسنُّوا القوانين التي تناقض أحكامه،وليعلم هؤلاء أن سبب الملك بالرق في الشريعة الإسلامية «هو الكفر ومحاربة الله ورسوله، فإذا أقدر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مهجهم وأموالهم وجميع قواهم، وما أعطاهم الله لتكون كلمة الله هي العليا على الكفَّار ،جعلهم ملكاً لهم بالسبي، إلا إذا اختار الإمام المنَّ أو الفداء لما في ذلك من المصلحة على المسلمين.

وهذا الحكم أعدل الأحكام وأوضحها حكمة.

وذلك أن الله ـ جل وعلا ـ خلق الخلق ليعبدوه ويوحِّدوه ، ويمتثلون أوامره، ويجتنبون نواهيه،كما قال تعالى:﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧)** ﴾ [الذاريات: ٥٦] .

وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ** ﴾ [إبراهيم: ٣٤] ، وفي الآية الأخرى: ﴿ **وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٨)** ﴾ [النحل: ١٨] ، وجعل لهم السمع

والأبصار والأفئدة ليشكروه، كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾[النحل:٧٨].

فتمرَّد الكفار على ربهم،وطغوا وعتوا،وأعلنوا الحرب على رسله لئلا تكون كلمة الله هي العليا، واستعملوا جميع المواهب التي أنعم الله عليهم بها في محاربته، وارتكاب ما يسخطه ومعاداته ،ومعاداة أوليائه القائمين بأمره ،وهذه أكبر جريمة يتصورها الإنسان.

فعاقبهم الحكم العدل، اللطيف الخبير ـ جل وعلا ـ عقوبة شديدة تناسب جريمتهم، فسلبهم التصرف ،ووضعهم من مقام الإنسانية إلى مقام أسفل منه كمقام الحيوان فأجاز بيعهم ،وشراءهم ،وغير ذلك من التصرفات المالية ، مع أنه لم يسلبهم حقوق الإنسانية سلباً كلياً، فأوجب على مالكيهم الرفق بهم والإحسان إليهم،وأن يطعموهم مما يطعمون ويكسوهم مما يلبسون،ولا يكلفوهم من العمل ما لا يطيقون ، وإن كلفوهم أعانوهم كما هو معروف في السُّنَّة الواردة عنه ﷺ مع الإيصاء عليهم في القرآن ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣٦].

وتشوَّف الشارع تشوُّفاً شديداً للحرية والإخراج من الرق فأكثَرَ أسبابَ ذلك.

وأوجب سراية العتيق وأمر بالكتابة في قوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] ، ورغب في الإعتاق ترغيباً شديداً،ولو فرضنا ـ ولله المثل الأعلى ـ أن حكومة من هذه الحكومات التي تنكر الملك والرق،وتشنِّع في ذلك على دين الإسلام قام عليها رجل من رعاياها كانت تغدق عليه النِّعم،وتُسدى إليه جميع أنواع الإحسان،ودبَّر عليها ثورة شديدة يريد بها إسقاط حكمها وعدم نفوذ كلمتها، والحيلولة بينها وبين ما تريد من تنفيذ أنظمتها التي يظهر لها أن بها صلاح المجتمع ثم قدرت عليه بعد مقاومة شديدة ، فإنها تقتله شر قتلة.

ولا شك أن ذلك القتل يسلبه جميع تصرفاته وجميع منافعه ، فهو أشد سلباً لتصرفات الإنسان ومنافعه من الرَّق بمراحل.

والكافر قام ببذل كل ما في وسعه ليحول دون إقامة نظام الله الذي شرعه ليسير عليه خلقه، فينشر بسببه في الأرض الأمن والطمأنينة والرخاء والعدالة والمساواة في الحقوق الشرعية ، وتنتظم به الحياة على أكمل الوجوه وأعدلها وأسماها

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠) ﴾ [النحل ٩٠] .

فعاقبه الله هذه المعاقبة بمنعه التصرف ووضع درجته.

وجريمته تجعله يستحق العقوبة بذلك.

فإن قيل: إذا كان الرقيق مسلماً فما وجه ملكه بالرق؟ مع أن سبب الرق هو الكفر ومحاربة الله ورسله قد زال؟.

فالجواب: أن القاعدة المعروفة عند العلماء وكافة العقلاء أن الحق السابق لا يرفعه الحق اللاحق ، والأحقيَّة بالأسبقية ظاهرة لا خفاء بها.

فالمسلمون عندما غنموا الكفار بالسبي ثبت لهم حق الملكية بتشريع خالق الجميع وهو الحكيم الخبير.

فإذا استقر هذا الحق وثبت ثم أسلم الرقيق بعد ذلك كان حقُّه في الخروج من الرِّق بالإسلام مسبوقاً بحقِّ المجاهد الذي سبقت له الملكية قبل الإسلام،وليس من العدل والإنصاف رفع الحق السابق بالحق المتأخر،كما هو معلوم عند العقلاء.

نعم يحسن بالمالك ويجمل به أن يعتقه إذا أسلم،وقد أمر الشارع بذلك ورغب فيه وفتح له الأبواب الكثيرة،كما قدمنا ، فسبحانه الحكيم الخبير ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١١٥) ﴾ [الأنعام :١١٥] .

فقوله : ﴿ صِدْقًا ﴾ أي في الأخبار وقوله : ﴿ عَدْلاً ﴾ أي في الأحكام،ولا شك

بعد ذلك أن من ذلك العدل: الملك بالرق وغيره من أحكام القرآن »[١].

وقال العلامة عبد الرحمن البسَّام ـ رحمه الله ـ في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: المبحث الثاني:[٢]

نعى بعض أعداء الدين الإسلامي إقرار الشريعة الإسلامية الرِّق الذي هو ـ في نظرهم ـ من الأعمال الهمجية جملة.

لذا نريد أن نبين حال الرِّق في الإسلام وغيره، ونبين موقف الإسلام منه بشيء من الاختصار، لأن المقام لم يخصص لهذه البحوث.

❁ فالإسلام لم يختص بالرِّق، بل كان منتشراً في جميع أقطار الأرض.

❁ فهو عند الفرس والروم والبابليين واليونان، وأقره أساطينهم من أمثال « أفلاطون » و « أرسطو ».

❁ وللرق عندهم أسباب متعددة في الحرب والسبي والخطف واللصوصية.

بل يبيع أحدهم من تحت يده من الأولاد وبعضهم يعدُّون الفلاحين أرقاء، وكانوا ينظرون إلى الأرقاء بعين الاحتقار والازدراء، فكانوا يمتهنونهم في الأعمال القذرة والأعمال الشاقة.

❁ فـ « أرسطو » من الأقدمين يرى أنهم غير مخلدين لا في عذاب ولا في نعيم،بل هم كالحيوانات.

❁ والفراعنة استعبدوا بني إسرائيل أشنع استعباد حتى قتلوا أبناءهم واستحيوا نساءهم.

❁ والأوربيون ـ بعد أن اكتشفوا أمريكا ـ عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة.

هذا هو الرق بأسبابه وآثاره، وكثرته في غير الإسلام، ولم نأت إلا على القليل من شنائعه عندهم.

---

(١) أضواء البيان للعلامة الشنقيطي -رحمه الله- (٣ / ٣١٤-٣١٦).

(٢) (٢ / ٥٦٦-٥٦٩).

فلننظر الرق في الإسلام :

أولاً: أن الإسلام ضيق مورد الرَّقّ، إذ جعل الناس كلهم أحراراً لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد : « وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون » مع أن الواجب على القائد أن يختار الأصلح من الرق، أو الفداء، أو الإطلاق بلا فداء،حسب المصلحة العامة .

فهذا هو السبب وحده في الرق، وهو سبب كما جاء في النقل الصحيح،فإنه يوافق العقل الصحيح أيضاً .

فإن من وقف في سبيل عقيدتي،وأراد الحدَّ من حريتي،وألَّب عليَّ وحاربني، فجزاؤه أن أمسكه عندي ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي .

هذا هو سبب الرق في الإسلام لا النهب والسلب،وبيع الأحرار واستعبادهم ،كما هو عند الأمم الأخرى .

ثانياً: أن الإسلام رفق بالرقيق وعطف عليه، وتوعد على تكليفه وإرهاقه ، فقال ﷺ : «**اتقوا الله وما ملكت أيمانكم** » .

وقال ﷺ أيضاً : «**للمملوك طعامه وقوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**» رواه مسلم .

بل إن الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم .

فقد قال ﷺ : «**هم إخوانكم وخولكم ،جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلِّفوهم ما يغلبهم ، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم** » متفق عليه .

ورفع من مقامهم عند مخاطبتهم حتى لا يشعروا بالضعة ، ولذا قال ﷺ : «**لا يقل أحدكم عبدي وأمتي ، وليقل فتاي وفتاتي** » .

كما أن المقياس في الإسلام لكرامة الإنسان في الدنيا والآخرة، لا يرجع إلى الأنساب والأعراق، وإنما يرجع إلى الكفاءات والقيم المعنوية ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات : ١٣] .

وقد بلغ شخصيات من الموالي ـ لفضل علمهم وقدرتهم ـ ما لم يبلغه ساداتهم، إذ قادوا الجيوش وساسوا الأمم،وتولوا القضاء والأعمال الجليلة بكفاءتهم التي هي أصل مجدهم. ومع ما رفعه الشارع من مقام المملوك فإن له تشوفاً إلى تحرير الرقاب وفك أغلالها ، فقد حث على ذلك ووعد عليه النجاة من النار والفوز بالجنة، وقد تقدم بعض ذلك.

ثم إنه جعل لتحريرهم عدة أسباب، بعضها قهرية وبعضها اختيارية.

فمن القهرية أن من جرح مملوكه عتق عليه.

فقد جاء في الحديث: أن رجلاً جدع أنف غلامه فقال رسول الله ﷺ : «**اذهب فأنت حر** » فقال: يا رسول الله فمولى من أنا؟،قال: «**مولى الله ورسوله**» .

ومن أعتق نصيبه من مملوك مشترك عتق نصيب شريكه قهراً ، كما في الحديث «**من أعتق شِرْكاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله**» رواه البخاري.

ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه قهراً ، لحديث: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر** » رواه أهل السُنن.

فهذه أسباب قهرية تزيل ملك السيد عن رقيقه ، خاصة في هذا الباب لما له من السراية الشرعية والنفوذ القوي الذي لم يجعل في عتقه خياراً ولا رجعةً.

ثم إن المشرع ـ مع حثه على الإعتاق ـ جعله أول الكفارات في التخلص من الآثام والتحلل من الأيمان.

فالعتق هو الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان،وفي الظهار،وفي الأيمان،وفي القتل ، فكيف ـ بعد هذا ـ يأتي الغربيون والمستغربون فيعيبون على الإسلام إقراره الرق،ويتشدقون بالحرية والمناداة بحقوق الإنسان وهم الذين استعبدوا الشعوب وأذلوا الأمم واسترقوهم في عقر دارهم،وأكلوا أموالهم واستحلوا ديارهم؟! ،أفيرفعون رؤوسهم وهم الذين يعاملون بعض الطبقات في بلادهم أدنى من معاملة العبيد؟! .

فأين مساواة الإسلام مما تفعله أمريكا بالزنوج الذين لا يُباح لهم دخول المدارس ،

ولا تحل لهم الوظائف، ويجعلونهم والحيوان سواسية؟!، وأين رفق الإسلام وإحسانه، مما يفعله الغرب بأسرى الحرب الذين لا يزالون في المجاهل والمتاهات والسجون المظلمة؟! ، بعد هذا ألم يأن للمصلحين ومحبي السلام أن يبعدوا عن أعينهم الغشاوة،فيراجعوا تعاليم الإسلام بتدبُّر وإنصاف، ليجدوا ما فيه سعادة الإنسانية في حاضرهم ومستقبلهم؟!!.

اللهم انصر دينك ، ووفق له الدعاة المخلصين . اهـ.

obeikandl.com

شبهات حول العقوبات الشرعية

التي جاء بها عن الله محمد بن عبد الله - ﷺ -

رحمة بالناس والجواب عنها

أولاً: الشبهات العامة:

الشبهة الأولى: أن العقوبات الشرعية قديمة وجامدة:

قد عفى عليها الزمن، وتجاوزتها الحضارة، ولم تعد ملائمة لهذا العصر: عصر التقدم والمدنية والتحضر التقني والصناعي. فالأخذ بها تقهقر بالإنسانية الراقية ورجعية بها إلى عهود الظلام الدامس والقرون الوسطى ،ولئن كانت هذه العقوبات صالحة للبيئة البدوية التي نزل فيها القرآن ومناسبة لأولئك الحفاة الجفاة من الأعراب قبل ألف وأربعمائة عام، فإنها لا تصلح للعالم المتحضر الحديث،ولا تناسب المتحضرين المتمدنين في القرن العشرين ، وكيف يليق بهم أن يخضعوا لقانون نشأ بين جبال مكة والمدينة ، وجلاميد الصحراء وأحراش الجزيرة.

دحض هذه الشبه:

كل ما في هذه الشبهة أن العقوبات الشرعية قديمة شرعت لمجتمعات بدائية تختلف طبيعتها وعاداتها عن المجتمعات العصرية المتحضرة ،وهذا دليل على عدم صلاحيتها للتطبيق في هذا العصر الذي بلغت فيه المدنية ذروتها.

وهذا قول متهافت ساقط من وجوه:

[١] أن العاقل المنصف لا يزن الأحكام والتشريعات بالزمان الذي صدرت فيه أو نقلت منه، ولا بالبقعة التي جاءت منها أو كانت فيها، ولكن الميزان الذي تُقوَّم به مدى صلاحيتها، وتحقيقها للغاية المبتغاة منها.

فالعاقل نصير الحق وناشد الحكمة أنى وجدها، ومن أي شخص جاء بها، وفي أي

زمان أو مكان وقعت فيه، وهو عدو الباطل، بصرف النظر عن مصدره وعن زمانه ومكانه ومن دعا إليه وعمل به.

وعليه فليس كل قديم مردوداً ، ولا كل جديد مقبولاً، ولا كل ما نشأ في البادية فاسداً ، ولا كل ما نشأ في الحضر صالحاً .

[٢]أن مصدر هذا التشريع ليس بقعة من بقاع الأرض ولا اجتهاداً بشرياً قاصراً، وإنما هو شريعة الله التي أنزلها هدى ورحمة للعالمين،عربهم وعجمهم باديهم وحاضرهم ، أولهم وآخرهم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧)﴾[الأنبياء:١٠٧] ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ (٢٨) ﴾[سبأ: ٢٨]، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾[الأعراف:١٥٨]، فهو لم ينبع من أرض عربية أو أعجمية ، ولا اخترعته أدمغة بشرية،وإنما هو حكم الله الذي أوحى به إلى عبده ورسوله محمد ﷺ ليبلغه للناس وليحمله تبعة تطبيقه والعمل به ﴿فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ (١٠٨)﴾.

[يونس : ١٠٨] .

[٣]أن تعلق هؤلاء بالجديد ونبذهم للقديم ليس مبنياً على منطق عقلي سليم، وإنما هو استجابة لوهم من الأوهام النفسية التي تتعلق بالجديد أياً كان نوعه ظناً منها بأنه لا يزال يحتفظ بذخره ومكنون خيراته،وتعاف القديم مهما كان نوعه ـ أيضاً ـ لتبرمها به وتوهمها بأن الزمن قد استحلب خيراته وقضى على فوائده،وأن العقل البشري لا بد أن يكون قد تجاوزه إلى ما هو أجدى وأنفع.

ولا يجوز لعاقل يحترم عقله أن يستجيب لهذه الإيحاءات النفسية الخاطئة ، ويلغي ما يقتضيه العقل السليم والمنطق الصحيح.

ولئن كانت النفس البشرية تخيل لصاحبها أن القديم قد زال نفعه وجنيت ثماره، فإن العقل السديد يقرر أن قيمة كل قديم وجديد بجدواه وآثاره وتحقيقه للثمرة المرجوة منه،ورب جديد كان مبعث شقاء ودمار على الإنسان،ورب قديم

شهد له العقلاء والتاريخ الغابر والواقع المعاصر ، على أنه كان ولا يزال مصدر خير وسعادة لكل من ظفر به .

ولقد علم كل إنسان أن مقومات الحياة في هذه الدنيا من شمس وهواء وأرض وماء وزرع وضرع لم يُخلِقْها تعاقب الزمان وكَرُّ الليالي والأيام! .

فهل قاطع أصحاب النفوس التي تشمئز من القديم هذه المقومات الأساسية لقدمها؟ وهل تحولوا ساعة عن التعامل معها؟

والعقوبات المقدرة في الشريعة إنما هي عقوبات على جرائم ثابتة،لا يتبدل وجه المفسدة فيها مهما اختلفت الأزمان والأماكن،وتطورت الحياة والنظم،ولهذا فإنها لا تزال صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

[٤] أن هذه الشبهة جاءت من قياس العقوبات الشرعية على العقوبات الوضعية التي تتطور مع الزمن ويحصل فيها التغيير والتبديل بين الحين والحين تلافياً لما فيها من الأخطاء،وتحقيقاً لما هو أجدى وأكمل .

وما دامت القوانين تلغى أو تعدل فلم لا نفعل مثل ذلك في العقوبات الشرعية؟ ، وهذه نظرة خاطئة إلى الشريعة الإسلامية،ومكمن الخطأ فيها قياس شريعة الله ـ عز وجل ـ العادلة المحكمة على الاجتهادات البشرية القاصرة التي تتأثر بما حولها من مؤثرات شخصية أو اجتماعية أو بيئية أو غيرها .

ولو سلمنا جدلاً : أنه ينبغي مسايرة التشريع للعصر فما مقياس ذلك؟ ، إن كان يرجع إلى انتشار الفساد و كثرة الإجرام وتفشي الظلم والعدوان،فإن العقوبات في هذا الزمن يجب أن تزيد قسوة وشدة،وما كان يصلح لأولئك الأعراب البسطاء ذوي الإمكانات المحدودة فإنه لا يصلح لمجرمي العصر،حيث الإجرام المنظَّم وتوظيف التقنية الحديثة لخدمة محترفي الإجرام، والساعين في الأرض بالفساد والظلم .

وإن كان المقياس هو التقدم العلمي والتقني والتطور الصناعي والمدني،فإن الذي سن هذه العقوبات الشرعية هو الذي منح البشرية ما وصلت إليه من العلم والتقدم ،

فلا يمكن أن تكون هذه العقول المخلوقة أعلم من خالقها ، وأكثر منه إدراكاً لمصالح البشرية وأسباب سعادتها وأمنها !! .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ١٤٠] .

وإن كان المقياس ضعف النفوس ورخاوتها والرغبة في إطلاق العنان لها للتمادي في الظلم والإجرام من غير رادع ولا زاجر فليس هذا بمقياس.

[٥] أن تحقيق هذه العقوبات الشرعية للأمن وحمايتها لمصالح الناس ومكافحتها للجرائم على مدى القرون الماضية التي طبقت فيها، مع اختلاف البيئات والثقافات والأجناس دليل على أنها تشريع من حكيم خبير ، وأنه لا يمكن أن يقوم غيرها مقامها ، ولا أن يحقق الثمرة التي تتحقق من خلالها.

الشبهة الثانية:

أن العقوبات الشرعية تتسم بالقسوة والهمجية التي تبعث على الاشمئزاز:

ولا تتناسب مع روح هذا العصر وإنسانيته، وحمايته لحقوق الإنسان وكرامته.

دحض هذه الشبة:

وهذه شبهة داحضة من وجوه:

أولاً: أن العقوبات ليست مكافأة على عمل مبرور، وإنما هي جزاء مقرر على ارتكاب جريمة يقصد به الإيلام والردع ، وإذا لم تكن العقوبة مؤلمة فليس لتطبيقها أي أثر في الزجر والردع.

حتى تأديب الرجل ولده لا بد أن يكون فيه شيء من الإيلام والقسوة ليتأتى تأديبه وإصلاحه. وقديماً قال الشاعر الحكيم:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازماً فليقس أحياناً على من يرحم

ولا شك أن الإنسان يتمنى ألا توجد في المجتمع جريمة أبداً حتى لا توجد

عقوبات أصلاً،بحيث يفهم كل فرد ما له فيقتصر عليه وما عليه فيؤديه عن طواعية واختيار. ولكن هذا حلم لا يمكن أن يتحقق،ورغبة خيالية تصطدم بالواقع المعاش.

فهناك نفوس جاهلة حمقاء لا تلتزم بما لها وما عليها،ونفوس شريرة ظالمة قد تأصَّل فيها الإجرام والإفساد،وسعت للإضرار بالآخرين وبخسهم حقوقهم.

والحياة لا يمكن أن تستقيم وتنتظم إلا بالالتزام، واحترام حقوق الآخرين وعدم المضارة بهم،فمن خرج عن هذا الالتزام وسعى للإضرار بنفسه وبغيره كان ردعه واجباً عقلاً وشرعاً، ولا ردع إلا بقسوة وإيلام،واسم العقوبة مشتق من العقاب، ولا يكون العقاب عقاباً إذا كان موسوماً بالرخاوة والضعف.

فعنصر القسوة إذاً يمثل الركن الأساسي لمعنى العقوبة ، فلو فقدت القسوة فقدت معها العقوبة بدون شك.

ولكن ما هي الدرجة التي يجب أن تقف عندها قسوة العقوبة على جريمة ما ؟:

إن الذي يحدد هذه الدرجة هو تصور مدى خطورة الجريمة التي استلزمتها، أي أن القسوة يجب أن تكون ملائمة للجريمة، فتزيد بزيادة خطورتها وشدة آثارها وتنقص بنقص ذلك ، وهذه الحقيقة محل وفاق عند جميع المشتغلين بالتشريع والتقنين مهما اختلفوا في تحليل فلسفة العقاب، وإن اختلاف القوانين العقابية الوضعية أكبر شاهد على ذلك.

فإذا كان في الناس من يصف العقوبات الشرعية بقسوة زائدة على مقتضى هذه القاعدة التي لا خلاف فيها، فسبب ذلك أنهم يخطئون في تقويم خطورة الجرائم التي رتبت عليها هذه العقوبات دون أن يعتبروا في ذلك نظرة المشرع لها وتقويمه لخطورتها ، والعجيب أن خصوم الشريعة الإسلامية يدركون هذه الحقيقة ويفقهون هذا المعنى عندما يكون البحث متعلقاً بقانون من القوانين الوضعية ، فرب كلمة لا نرى بها بأساً ، يتفوه بها فرد من رعايا دولة ، تطبق قانوناً وضعياً تواجهه بسببها عقوبة الإعدام.

ورب فاحشة عظمى يجب مكافحتها تشيع بين رعايا تلك الدولة فلا يؤبه بها ولا يلتفت إليها بأي نقد أو استنكار!! .

وليس أيسر على خصوم الشريعة الإسلامية من أن يدافعوا عن كلا المذهبين بأن كل أمة إنما تسن قوانينها حسب مبادئها وفلسفتها التي تنظر بها إلى الإنسان والكون والحياة.

أفيحق لكل أمة أن تسن ما تشاء من قوانين الردع والزجر حسب نظرتها إلى الكون والإنسان والحياة خطأً كانت النظرة أو صواباً ، ثم لا يحق لخالق الكون والإنسان والحياة أن يشرع هو الآخر قوانين الردع والزجر بما يتفق مع مقاصد شريعته، ويتسق مع نظام كونه ويحقق مصالح عباده؟!! .

والحكمة في تغليظ العقوبات الشرعية التي توصف بالوحشية والهمجية من قتل القاتل،ورجم الزاني،وقطع السارق وغيرها من العقوبات المقدرة ظاهرة جلية ، فإن هذه الجرائم هي أمهات المفاسد،وكل واحدة منها تتضمن اعتداءً على واحدة من المصالح الخمس الكبرى،والتي أجمعت الشرائع والعقلاء في كل زمان على وجوب حفظها وصيانتها، لأنها لا يمكن أن تستقيم الحياة ة بدونها.

ولأجل هذا كان المرتكب لشيء منها جديراً بأن تغلظ عليه العقوبة حتى تكون زاجرة له ورادعة لغيره.

وهاهي ذي الجرائم الكبرى تعصف بكثير من ا لدول التي لا تطبق الشريعة الإسلامية، مع كل ما توفر لها من إمكانيات وقدرات وتقدم مادي وتقني وأجهزة أمنية وإدارية واستخبارية.

ثانياً: أن هؤلاء الطاعنين في هذه العقوبات قد اعتبروا مصلحة المجرم ونسوا مصلحة المجتمع ، وأشفقوا على الجاني وأهملوا الضحية، واستكثروا العقوبة وغفلوا عن قسوة الجريمة.

ولو أنهم قرنوا العقوبة بالجريمة ولاحظوا الاثنين معاً لخرجوا موقنين بالعدالة في

العقوبات الشرعية ومساواتها لجرائمها.

فإذا استحضرنا مثلا فعل السارق وهو يسير في جنح الظلام متخفياً ينقب الجدار ويكسر القفل ويشهر السلاح ويروع الآمنين هاتكاً حرمة البيوت وعازماً على قتل من يقاومه ، وكثيراً ما تقع جريمة القتل كوسيلة يتذرع بها السارق إلى إتمام سرقته أو الفرار من تبعاتها فيقتل من غير تمييز.

وإذا تصورنا حالة النساء والأطفال في البيت وهم يستيقظون ويفتحون أعينهم على وجه السارق المرعب الشرس،وهو شاهر سلاحه يهدد من يواجهه ، وتصورنا ما يحدثه فعل السارق من قلق عند الناس جميعاً وتعطيل لحركتها وبث للرعب في نفوسهم وإذهاب لطاقاتهم في حماية أموالهم وتأمينها بالمغاليق والأقفال، لأن السارق يبغي المال وهو موجود عندهم جميعاً فهم معرضون لإجرامهم دون تمييز.

لو تصورنا هذا أو بعضه مما يحدثه فعل السارق ثم قارناه بقطع يده الآثمة الظالمة لما قلنا عن عقوبته إنها قاسية ظالمة.

وهكذا الشأن في بقية العقوبات، علينا أن نستحضر جرائمها وما فيها من أخطار وأضرار وظلم واعتداء،حتى نستيقن أن الله تعالى قد شرع لكل جريمة ما يناسبها، وجعل الجزاء من جنس العمل، وما ربك بظلام للعبيد.

ثالثاً: أن الله تعالى أراد للناس أن يعيشوا آمنين مطمئنين، ولن يتيسر لهم ذلك إلا ببتر الفاسدين وقطع دابرهم. وهذه سُنَّة الله في خلقه.

فإن الإنسان إذا كان فيه عضو فاسد لا علاج له إلا بقطعه كله أو بعضه فلا مناص من الإقدام على ذلك. وهذا الطبيب الذي يستأصل بمبضعه المرهف هذا العضو الفاسد من جسم أخيه أليس ضربه المبضع في لحمه وقطعه الجزء الفاسد من جسمه مظهراً من مظاهر القسوة؟!

ولكنها قسوة هي عين الحكمة والرحمة والمصلحة،وبخاصة إذا قيست بما يترتب على تركها من هلاك وتلف،وما ينشأ عنها من آلام وأوجاع تفوق مصلحة بقائها.

والمجتمع هو الجسم كله،وما الفرد الفاسد إلا عضو من أعضائه ، فهي تحفظ للمجتمع حقه،ولا تضحي به في سبيل الأفراد الخارجين عليه،والعقوبة التي تحابي هؤلاء الأفراد على حساب الجماعة إنما تضيع مصلحة الفرد والجماعة معاً،لأنها تؤدي إلى ازدياد الجرائم واختلال الأمن وانحلال المجتمع،وإذا دب الانحلال في المجتمع فقل على الأفراد وعلى المجتمع العفاء.

قال عز الدين بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ:

« وربما كانت أسباب المصالح مفاسد،فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح،وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعها، كقطع يد السارق وقطاع الطرق،وقتل الجناة ،ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم ، وكذلك التعزيرات،كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية» .

رابعاً: أن الإسلام قبل أن يستأصل هؤلاء المجرمين ويقرر عليهم العقوبات الرادعة قد أعذر إليهم:

حيث قدم لهم من وسائل التربية والوقاية ما كان يكفي لإبعادهم عن الجريمة التي اقترفوها لو كانت لهم قلوب تعقل أو نفوس ترحم.

ثم إنه لا يطبقها أبداً حتى يضمن أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مسوغ ولا شبهة اضطرار، فوقوعه فيها بعد كل هذا دليل على فساده وشذوذه واستحقاقه للعقوبات الرادعة المؤلمة.

فهو مثلاً لا يقطع يد السارق إلا بعد توفر الوسائل التي تمنع من السرقة،فقد عمل على توزيع الثروة توزيعاً عادلاً،وجعل في أموال الأغنياء حقاً معلوماً للفقراء، وأوجب النفقة على الزوج والأقارب،وأمر بإكرام الضيف والإحسان إلى الجار، وجعل الدولة مسؤولة عن كفالة أفرادها بتوفير تمام الكفاية لهم في الحاجات الضرورية من

مطعم وملبس وغيرها ، بحيث يعيشون حياة لائقة كريمة ، كما أنها تكفل أفرادها بفتح أبواب العمل الكريم لمن يستطيعه، وتمكين كل قادر من أن يعمل بمقدار طاقته، وتهيئة الفرص المتساوية للجميع.

وبذلك يمنع الإسلام الدوافع المعقولة للسرقة، فإن وقعت بعد ذلك فإنه يتحقق من ثبوتها وانتفاء موانعها وعدم وجود شبهة تسقطها،كأن يرتكبها بدافع الحاجة والاضطرار.

وهو يعترف بقوة الدافع الجنسي وعنف إلحاحه على البشر، ولكنه يعمل على إشباع هذا الدافع بالطرق المشروعة: طريق الزواج، فيدعو إلى الزواج المبكر ويعين العاجز عن تكاليفه المادية بوسائل كثيرة من الزكاة والصدقات والنفقة وبيت المال.

كما أنه يحرص على تنظيف المجتمع من كل وسائل الإغراء والإثارة التي تؤجج الغريزة وتحك كوامن الشهوة ،كما أنه يأمر بغض البصر وحفظ الفرج والاستعفاف، ومجاهدة النفس والتسامي بها.

ويحرص كذلك على شغل أوقات الفراغ واستنفاد الطاقة الحيوية الفائضة بالتقرب إلى الله والمسارعة إلى الخير ، وفعل كل ما من شأنه أن يحقق لصاحبه النفع في الدنيا والآخرة ، وبذلك كله يمنع الدوافع التي تسوغ الجريمة.

ثم إذا وقعت فإنه يحتاط احتياطاً شديداً في إثباتها، فلا يقيمها إلا على من أقر بها إقراراً صريحاً أربع مرات،وطلب تطهيره بالحد ، ولم يتراجع عن إقراره حتى تنفيذ الحد عليه ، أو يكون قد تبجح بارتكابها حتى ليراه أربعة شهود وهو على هذه الحال.

وهكذا شأن الإسلام في بقية العقوبات يعمل على وقاية المجتمع أولاً من دوافع الجريمة ، ثم يدرأ الحدود بالشبهات زيادة في الاحتياط.

فليست العقوبة هي الوسيلة الأولى أو الوحيدة للإصلاح ، والتقويم ولكن حين يأتي دورها في التطبيق فإنها تمثل مواجهة حاسمة للظاهرة الإجرامية.

فهل يبقى بعد ذلك مجال للطعن في عدالة هذه العقوبات ومناسبتها؟!! .

خامساً: أن الغاية الكبرى من هذه العقوبات هو التخويف والردع الذي يمنع وقوعها ابتداء ، ولا يحوج إلى اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود.

فإن هؤلاء الذين يشنعون بهذه العقوبات يتصورون خطأً أنها كالعقوبات الوضعية ستطبق كل يوم وعلى أعداد غفيرة من الناس،فيتصورون في المجتمع الإسلامي مجزرة هائلة: هذا يجلد،وهذا يقطع،وهذا يرجم،ولكن الواقع أن هذه العقوبات الرادعة لا تكاد تنفذ إلا في نطاق محدود، وعلى أعداد يسيرة غارقة في الفساد،ومتأصلة في الشر والإفساد ، وفي إيذاء الأمة وزعزعة أمنها واستقرارها.

وللدكتور محمد سعيد البوطي كلام قيم في هذا المعنى أنقله مع طوله حيث يقول: « إن ادعاء القسوة والشدة في حدود الشريعة الإسلامية مظهر من مظاهر السطحية في فهمها ، بل الجهل العجيب بطبيعتها وأنظمتها وقيودها.

وإن كل دارس للشريعة الإسلامية يدرك أن ما قد يبدو في حدودها من القسوة لا يعدو أن يكون قسوة تلويح وتهديد، فهو أسلوب تربوي وقائي أكثر من أن يكون عملاً انتقامياً أو علاجاً بعد الوقوع ، وهي بهذا تنطلق من أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع.

وتبرز هذه الحقيقة إذا لاحظنا الأمور التالية:

أولاً: لقد أعلنت الشريعة الإسلامية أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم، وهو إعلان مخيف وتلويح بسلاح رهيب ـ ولا شك ـ ولكنها شرطت لوقوع هذه العقوبة شرطين: الاعتراف القاطع الصريح ،أو شهادة أربعة شهود برؤية الفعل على حقيقته.

فأما الإقرار فشيء نادر لا يقام عليه أي اعتبار،وعندما يقع هذا الشيء النادر فإن على القاضي أن يبادر فيقطع سبيل الإقرار على الزاني قبل أن يتفوه بالاعتراف القاطع الصريح وأن ينصحه بالتوبة والستر، وكلنا يذكر هدي رسول الله ﷺ في ذلك.

وأما الشهادة: فإن علينا أن نلاحظ أن ثلاثة أرباع الشهادة التامة فبها تنقلب ردعاً للشاهد وزجراً له عن التفوه بالشهادة كي يظل المتهم في حماية من الستر ونجوة من العقاب ، وحسبك أن تعلم أن عدد الشهود ما لم يتكاملوا أربعة يعدون آثمين متلبسين بجريمة القذف ، وتغدو شهاداتهم سبباً لإنزال العقوبة عليهم بدلاً من أن تكون موجبة لأخذ المتهم بجريمة الزنا.

فإذا ما تكامل الشهود أربعة فإن العقوبة تتحول عندئذ إلى المشهود عليه حيث يستحق عقوبة الزنا... فإنه لم يقترف جريمته هذه بحيث رآه متلبساً بها أربعة من الرجال الثقات العدول إلا وهو مستعلن بعمله في الناس مستهين بكرامة الأمة وسمعة المجتمع ،وتصرفٌ من هذا القبيل من شأنه أن ينشر وباء الفاحشة فيه كما تنتشر النار في الهشيم.

لا جرم أن فاحشة ترتكب بهذا الشكل تستدعي عقوبة صارمة تحقق الغاية المرجوة منها وهي العبرة والردع.

ثانياً: لقد أعلنت الشريعة الإسلامية أن الحدود تدرأ بالشبهات ، هي قاعدة شرعية كبرى أجمع على الأخذ بها جماهير الأئمة والفقهاء.

ومعنى القاعدة: أنَّ أي احتمال لعدم تكامل شروط إقامة الحد يطوف بالمتهم أو بالظرف الذي تمت فيه الجريمة يسقط الحد ويلغي ثبوته. وعلى الحاكم أن يستعيض عنه بما يراه من أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى.

وإننا لنتأمل فنجد أن هذه الاحتمالات كثيرة متنوعة لا تكاد تتناهى،وننظر فنجد لها التطبيقات الكثيرة والمختلفة في عهد الصحابة والتابعين،كما نجد لها التطبيقات المتنوعة في تخريجات الفقهاء وفتاويهم.

فإذا ما ألغي الحد لشبهة، فإن الجاني لا يؤخذ عندئذ إلا بمسؤوليتين اثنتين:

أو لاهما: التسوية الحقوقية إذا كانت الجناية مما يستلزم ذلك ، كالسرقة وقطع

الطريق ، حيث يجب أن يغرم السارق ما قد سرقه.. وهو خطاب وضعي يواجه به حتى من لم يكن أهلاً للتكليف.

الثانية: عقوبة التعزير، ويتخير الحاكم نوعها وكيفيتها وكميتها حسب ما تقتضيه المصلحة ، ويحقق الغاية من شرعية العقوبات.

فتلك هي قصة القسوة التي ينعت بها بعض الناس حدود الشريعة الإسلامية ، وإنه لنعت ظالم باطل يندفع إليه من لا يريد لهذه الأمة أن ترقى إلى شيء من الالتزام بمنهج الفضيلة والخلق الإنساني القويم ،ويشفق على وباء الإباحية الذي تسفيه علينا رياح الغرب والشرق أن ينقطع سيله أو تسكن ريحه.

وإنه لشيء مثير للعجب حقاً أن يضخم أناس من مظهر هذه القسوة الخيالية التي عرفنا حقيقتها في غيبوبة من التأمل العقلي، ثم لا يلتفتوا بأي نظرة إلى النتائج الإنسانية الحميدة التي تنبسط في ساحة المجتمع كله لدى اتخاذ قرار جاد بتطبيق هذه الحدود.

وأعجب من هذا أن يعبروا عن مشاعر الرحمة في نفوسهم بصدد ما يتخيلوه من قسوة الحدود ،ثم لا يستشعروا أي رحمة بالمجتمعات التي تشيع فيها القرصنة، وينتشر فيها الإجرام ، وتزهق فيها الأرواح رخيصة طمعاً في تمزيق عرض أو الوصول إلى مال! ، ولكم سمعنا وقرأنا قصص أسرٍ طاف بها الموت في جوف الليالي خنقاً أو تذبيحاً ابتغاء اقتناص ثروة من المال!!.

كل هذه الشراسة المتوحشة لا تحرك قلوب أولئك الذين يمثلون الرحمة والرحماء، حتى إذا ما أقبلت الشريعة الإسلامية تلوح بعصا التأديب التي لا بديل عنها لتقي المجتمع من هذه الفوضى والوحشية المرعبة، وتغرس في مكانهما الأمن والنظام والرحمة ، استشعروا القسوة فجأة وتذكروا الرحمة على حين غرة » .

الشبهة الثالثة:

أن العقوبات الشرعية تهمل شخصية المجرم وتأثير البيئة فيه:

فهي لا تتفق مع النظرية الحديثة في تحليل نفسية المجرم ، وأنه مريض النفس منحرف المزاج ، متأثر بما حوله ، بل هو ضحية من ضحايا المجتمع والذي يعد مشتركاً معه لسبب أو لآخر فيما أقدم عليه فكان من العدالة أن يتقاسم معه المسؤولية وأن يعمل على علاجه لا عقابه.

دحض الشبهة:

وهذه شبهة أيضاً داحضة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الظروف المحيطة بالفرد ذات أثر بعيد في تكوينه ، والعقد النفسية والأمراض العصبية تدفع أحياناً إلى الجريمة ، ولكن الإنسان مع ذلك ليس كائناً سلبياً بحتاً بإزاء هذه الظروف.

إن عيب المحللين النفسين أنهم بطبيعة عملهم ينظرون إلى الطاقة المحركة في الإنسان وإلى الغرائز الكامنة في ذاته،والتي تدفعه إلى إشباعها والاستجابة لها، ولكنهم لا ينظرون إلى الطاقة الضابطة له وإلى قدراته العقلية التي كان من المفترض أن تعقله عن الإقدام على ارتكاب الجريمة والاستجابة المطلقة لهذه الغرائز الدافعة.

إنهم ـ كما قال محمد قطب ـ ينظرون إلى الطاقة المحركة إلى (الدينامو) ولا ينظرون إلى الطاقة الضابطة إلى (الفرامل) مع أنها جزء أصيل من كيان النفس البشرية غير مفروض عليها من الخارج، إن الطاقة التي تجعل الطفل يضبط إفرازاته فلا يتبول في فراشه بعد سنٍّ معينة حتى لو لم يدر به أحد لهي ذاتها أو شبيهة بها الطاقة التي تضبط انفعالاته وتصرفاته ،فلا ينساق دائماً وراء الشهوات الجامحة أو وراء النزوة الطارئة.

ولأجل هذا أسقط الإسلام الحدود والقصاص عن الصبيان والمجانين، فلا تقام إلا على من كان بالغاً عاقلاً.

فما دام المجرم بالغاً عاقلاً مختاراً ، فإن أحواله النفسية وبيئته وثقافته لا تصلح

مسوغاً لارتكاب الجرائم والاعتداء على الآخرين.

كما أن هذه الأمور عائمة لا تقوم على أساس متين ولا يضبطها ضابط معين ولا حدود تنتهي إليها ، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب الرادع ،ومن ثم كثرة الجرائم وانتشار الفوضى ، وزعزعة الأمن والاستقرار.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله ـ : « إن بعض النظريات الحديثة ترفِّه عن المجرم حتى يظن أنَّه موضع إكرام بما جنى ، وتدَّعي أن القصد من العقاب التربية والتأديب فقط، وأنه لا يجوز أن يقصد به إلى الانتقام ،وتزعم أن الواجب درس نفسية (الجاني) فتلتمس له المعاذير من ظروفه الخاصة وظروف الجريمة، ومن نشأته وتربيته ، ومن صحته ومرضه ، وما يعتمل في جوانحه من عواطف وشهوات ، وما يحيط به من مغريات أو موبقات إلى آخر ما هناك... ونسي قائلوها أن يدرِّسوا (المجني عليه) هذا الدرس الطريف ليروا أي ذنب اجترح حتى يكون مهدداً في سربه، معتدى عليه في مأمنه من حيث لا يشعر!! .

ولم يفكروا أي الفريقين أحق بالرعاية: أمن جعلته ظروفه ونشأته ونفسيته وما إلى ذلك هادئاً مطمئناً لا ينزع إلى الشر فكان مجنياً عليه أم من كان على الضد من ذلك فكان جانياً؟! .

إن الله خلق الخلق وهو أعلم بهم ، وهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم ما يصلح الفرد وما يصلح الأمة ، وقد شرع الحدود في القرآن زجراً ونكالاً بكلام عربي واضح لا يحتمل التأويل » .

الوجه الثاني: أن الشريعة الإسلامية إذ ترسم أحكامها لمعاقبة الجانحين والمجرمين لا تنطلق في ذلك من حصر المسؤولية فيهم وتحميلهم وحدهم عاقبة ما أقدموا عليه ، بل هي تجعل المجتمع مسؤولاً في بعض الحالات عن هذه الجرائم التي ارتكبوها، وقاعدة درء الحدود بالشبهات أبلغ تجسيد لهذه الحقيقة وأوضح برهان عليها.

الوجه الثالث: أن رغبة المعترضين في جعل العقاب كالعلاج للمريض متحققة في

العقوبات الشرعية التي هي مبنية على أساس الرحمة بالمجرم والمجتمع.

ولكن هؤلاء فاتهم أن العلاج لا يشترط فيه أن يكون لذيذاً تشتهيه النفس ، فقد يكون كريهاً مراً وقد يتضمن إسالة الدماء وقطع الأعضاء وهو في جميع هذه الصور يبقى علاجاً موصوفاً بالرحمة في حق المريض خالياً من الانتقام منه.

كما فات هؤلاء أن العقوبات شرعت لوقاية المجتمع وتطهيره من جراثيم الأمراض والأعضاء الفاسدة التي سرت فيها الأمراض المزمنة والمعدية ،وغفلوا أو نسوا أن التغاضي عن هذه الأعضاء الفاسدة والتسامح معها رغبة في صلاحها وصحتها سينتج عنه تفاقم المرض واستفحاله وانتشاره في سائر الجسد، فلم يصح العضو ولم يسلم الجسم.

وهذا هو الشأن في العقوبات، فقد شُرعت لتكون علاجاً لمن لا يجدي معهم علاج الوعظ والتذكير والإنذار.

ثانياً: الشبهات الخاصة:

الشبهة الأولى: حول حد الزنا:

يقولون: إن الزنا برضا الطرفين حرية شخصية، وإقامة الحد في هذه الحالة مصادرة لهذه الحرية التي يجب أن تصان، كما أن حد الزنا فيه إهدار لآدمية المجرم وإيذاء له، لم يعد مقبولاً في العصر الحديث.

دحض هذه الشبهة:

أما الاحتجاج بالحرية الشخصية إذا وقع الزنا برضا الطرفين فإنه قول متهافت مردود، لأن الإنسان ليس حراً في فعل ما يضره أو يضر غيره، فله مطلق الحرية إلا فيما يعود عليه أو على غيره بالضرر.

وقد ثبت بالشرع والعقل والحس أن الزنا شر سبيل ، وأن له أضراراً كثيرة على الزانيين وعلى أسرتيهما وعلى مجتمعهما ، وعليه فإن وقوع الزنا بالتراضي لا يبيح الزنا ، ولا يزيل أضراره وآثاره السيئة ، فوجب معاقبة فاعله والأخذ على يده.

وأما القول بقسوة هذه العقوبة وإهدارها لآدمية الزاني بجلده أو رجمه، فالجواب عنه: أن الزاني هو الذي أهان نفسه وعرضها للإذلال والإهدار، فإنه لو لم يفعل هذه الفاحشة المنكرة لبقي محترماً موفور الكرامة ، حرمته مصونة ونفسه معصومة.

وأما اتهام هذه العقوبة بالقسوة والشدة فقد تقدم الجواب عنه قريباً.

الشبهة الثانية: حول حد الردة:

قالوا: إن هذه العقوبة القاسية مصادمة لمبدأ عدم الإكراه في الدين والذي قرره الله في أكثر من آية في كتابه ،كقوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩)﴾ [يونس: ٩٩] ، وهي كذلك مصادمة للحرية الشخصية في اختيار الدين الذي يراه الإنسان، كما أنها سبب لانتشار النفاق في صفوف المسلمين.

دحض هذه الشبهة:

أما قولهم: إن حد الردة مصادم لما قرره القرآن من مبدأ عدم الإكراه في الدين :

فإنه غير صحيح ،لأن الإكراه المنفي في الآيتين إنما هو الإكراه على الدخول في الإسلام ابتداءً ، فالإسلام يريد ممن يدخل فيه أن يدخله عن قناعة ورغبة واختيار وإدراك لحقائقه وميزاته ،وأنه الدين الذي ارتضاه الله لعباده ،وجعله مهيمناً على الأديان كلها ولن يقبل من أحدٍ ديناً سواه.

فإذا دخل فيه كذلك فليس له من بعد أن ينكص عنه ويشتري الضلالة بالهدى، ويستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، إذ ماذا بعد الحق إلا الظلال.

وإن القلب الذي تذوق حلاوة الإيمان وعاش في ظلاله الوارفة لا يمكن أن يرتد عنه وينكص على عقبيه إلا إذا غلب عليه هواه وفسد فساداً لا يرجى له بعده صلاح أبداً ، ومن كان هذا حاله فجدير به أن يقتل ويستأصل.

وأما قولهم: أنها مصادمة للحرية الشخصية في التدين بما يراه الإنسان فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحرية الشخصية مقيدة كما سبق بعدم الإضرار بالنفس أو بالغير، والردة تُلحق بصاحبها وبالمجتمع المسلم أشد الضرر وأبلغه.

فبالردة يحبط عمل المرتد ويخسر الدنيا والآخرة ، وبها يحصل العدوان على الدين والطعن في عقيدة الأمة ونظامها الذي تقوم عليه جميع شؤونها.

الوجه الثاني: أن عقوبة الردة لا تتنافى مع الحرية الشخصية في اختيار العقيدة التي يرتضيها ،لأن حرية العقيدة توجب أن يكون الإنسان مؤمناً بما يقول ويفعل، وبأن يكون له منطق سليم في انتقاله من عقيدة إلى أخرى، وإعلانه ذلك أمام الناس.

ومن أين يكون المنطق والعقل السليم لمن يخرج من ديانة التوحيد إلى الوثنية؟ ومن ذا الذي يخرج من دين كل ما فيه موافق للفطرة والعقل المستقيم إلى دين مناقض للعدل والمصلحة ولا يستطيع العقل تسويغ ما فيه؟.

لا يفعل ذلك أحد وهو ذو حرية فكرية حقيقية، إنما يخرج من هذا الدين إتباعا للهوى أو جنوحاً إلى المادة يطلبها، أو كيداً للإسلام وطعناً فيه، فإذا حارب الإسلام اتخاذ الأديان هزواً ولعباً وتظليلاً وعبثاً فإنما يفعل ذلك لحماية الفكر والرأي من هؤلاء العابثين والمخربين. وليست الحرية في أي باب من أبوابها انطلاقاً عابثاً لا يعرف حدوداً أو حقوقاً، إنما هي اختبار مبنى على حسن الإدراك وتبين الحقائق.

وأما قولهم: إن عقوبة الردة تؤدي إلى انتشار النفاق في صفوف المسلمين ، لأن المرتد إذا علم أنه سيقتل أخفى على الناس كفره وأظهر ما ليس في قلبه.

والحقيقة غير هذا فإن عقوبة المرتد من أكبر العوامل المانعة من النفاق،ذلك أن من يكثر منه الارتداد هم الدخلاء على الإسلام لهوى أو طمع دنيوي أو رغبة في التجسس على المسلمين وكشف عوراتهم من الداخل، فهم لم يدخلوه عن رغبة واقتناع وإنما دخلوه لتحقيق حاجة في نفوسهم، فهم منافقون منذ دخولهم فيه

عازمون على الارتداد عنه عند قضاء حاجتهم.

فإذا علموا أن الموت ينتظرهم إذا ارتدوا امتنعوا من الدخول في الإسلام ابتداءً، وبهذا ندرك أن في عقوبة الردة قطعاً لرقاب المنافقين وليس فيها زيادة لعددهم.

الشبهة الثالثة: حول السرقة والحرابة:

قالوا: إن العقوبة بتقطيع الأطراف فيها إضرار بالمجتمع،وذلك بإشاعة البطالة فيه وتعطيل بعض الطاقات البشرية التي كانت تسهم في العمل والإنتاج، وتكثر المشوهين والمقطعين الذي أصبحوا عالة على المجتمع بسبب عجزهم عن الكسب والإنفاق، فيجب أن يستعاض عن العقوبة بالحبس مع التربية والتوجيه.

دحض هذه الشبهة:

هكذا يزعمون!! وهو زعم ينقصه الإنصاف والنظر الصحيح، بل هو مغالطة صريحة وقلب للحقائق.

ذلك أن ترك السرَّاق والمحاربين دون عقوبة رادعة يجعلهم يعيثون في الأرض فساداً، ويهددون أمن المجتمع،ويهتكون الحرمات،ويقطعون على الناس سبل العيش والكسب، ويعطلون مصالحهم ويخيفونهم في مأمنهم، ويفجعون النساء والأطفال في مساكنهم،ويسرقون جهود الآخرين،ويستبيحون أموالهم بغير حق.

كما أن ذلك يدعوهم إلى البطالة والقعود عن العمل والكسب المشروع، لأنهم يستطيعون تحصيل ما يريدون عن طريق السرقة وقطع الطريق.

كما أن العاملين المجتهدين في تحصيل الأموال بالسبل المشروعة سينقبضون عن العمل وينتظمون في سلك الكسالى العاطلين ما دامت أموالهم مهددة بالاستلاب والضياع،فتتعطل الأعمال وتفسد الأحوال،ويقعد الناس عن التكسب وجمع المال.

ومعنى ذلك أن السارق لا يسرق المال فقط وإنما يسرق معه أمن المجتمع واستقراره وطمأنينته، فكان في التساهل مع هؤلاء السراق خراب العمران وشل قدرات الإنسان، واستنفاد طاقته ووقته وجهده في حفظ ماله وحمايته.

كما أن السرقة تتبعها في الغالب أقسى الجرائم المباشرة من القتل والجرح،وانتهاك الأعراض ،وهتك حرمات البيوت ،وغيرها وإن السُرَّاق يتسلحون دائماً خشية الظفر بهم فيدافعون عن أنفسهم أو لقتل وجرح من يقف في طريقهم ويحول بينهم وبين تحقيق مرادهم أو يخشون منه أن يكشفهم ويعلن عنهم ،ولا يكاد أن يمر يوم في المدن الكبرى من غير ارتكاب جريمة قتل لأجل السرقة.

وقد سبق الكلام مفصلاً عن هذه الأضرار وغيرها حين الكلام على الحكمة من مشروعية حد السرقة وحد الحرابة.

فقطع طرف واحد كما أنه تنكيل بالمجرم وزجر له ، فإنه يؤدي إلى زجر الجناة من أمثاله وحفظ مئات الأرواح وآلاف الأطراف سليمة طاهرة عاملة منتجة.

وأما دعوتهم إلى الاستعاضة عن القطع بالحبس كما هو الحال في القوانين الوضعية، فقد شهد واقع الدول التي تطبق عقوبة الحبس على إخفاق هذه العقوبة في ردع المجرمين واستصلاحهم.

وإن الطواف على السجون وعد نزلائها يرينا أنهم في ازدياد دائم وتفاقم مستمر، فما ردعت السجون عن الجريمة إلا قليلاً ، بل أصبح السجن مدرسة يتعلم فيها المجرمون كثيراً من فنون السرقة وأساليبها الخفية، ثم يخرجون بعد ذلك أكثر خطورة وخبرة وإقداماً ، فصار السجن محضناً للإفساد، وتلقين أساليب الإجرام ،وكسب متعاونين جدد من حدثاء العهد بالجريمة، بل لقد جعلوا من السجن ساحة ممهدة لرسم الخطط وتقاسم المهمات يشاركهم إخوان لهم في الإجرام خارج القضبان.

أضف إلى ذلك ما يخلق لديهم السجن من شعور بالعداء ورغبة في الانتقام للنفس وإثبات الذات.

كما أن السجن يؤدي إلى تحطيم الطاقات القادرة على العمل وقتل الشعور بالمسؤولية في نفس المجرم تجاه ذاته وأسرته،ويحبب إليه القعود والكسل،حيث ينعم بتوفير وسائل الراحة والترفيه له،وتقديم الغذاء والكساء والدواء له مجاناً طيلة بقائه في السجن ، ولربما رغب في البقاء في السجن طلباً لذلك الذي لا يحصله خارج

السجن ،وقد يعاود الجريمة بعد خروجه منه من أجل العودة إليه والتنعم بما فيه وضمان لقمة العيش بين جدرانه.

هذا فضلاً عما تخسره الدولة في الإنفاق على هؤلاء المساجين وحراستهم والقيام عليهم ،وما تخسره من تضييع جهودهم وهدر طاقاتهم وحبسهم عن العمل والكسب ،وفضلاً عما ينتج من سجنهم من عزلهم عن بيوتهم وزوجاتهم وأولادهم وتعريضهم للحاجة والضياع.

أضف إلى ذلك كله أن حبس المساجين عن مزاولة نشاطهم وحرمانهم من الإتصال بزوجاتهم وجمعهم في مكان واحد قد لا تتوفر فيه المواصفات الصحية الكاملة في أغلب الأحيان سبب مباشرة لانخفاض المستوى الصحي والأخلاقي بينهم ،وانتشار كثير من الأمراض فيهم ، وانتقال العدوى من بعضهم لبعض.

هذه بعض عيوب العقوبة بالحبس والتي ينادون بتطبيقها بدلاً عن العقوبة الشرعية ، والفرق الأساسي بين هذه العقوبة الوضعية وبين العقوبة الشرعية وسبب نجاح هذه دون تلك: هو أن العقوبة الشرعية قد وضعت على أساس من طبيعة الإنسان وعلم بما يزجره ويردعه.

فإن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يريد منها تكثير ماله وزيادة كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ويريد أن ينميه من طريق الحرام ، وسرقة جهود الآخرين وثمرة أتعابهم.

وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور، أو ليرتاح من عناء الكد والعمل ، فهذا هو الدافع الذي يدفعه إلى السرقة.

وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع،لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب، إذ اليد والرجل كلاهما أداة عمل أياً كان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور،ويدعو إلى شدة الكدح ، وكثرة العمل والتخوف الشديد على

المستقبل، كما أن قطع يده أو رجله فيها فضح له وتشهير به وقطع للثقة فيه بخلاف ما كان يقصده بسرقته من الظهور والتباهي.

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن ارتكابها، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة ، فلا يعود إلى الجريمة مرة ثانية.

وأما عقوبة الحبس فإنها لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة،لأن عقوبة الحبس لا تحول بين السارق وبين العمل والكسب إلا مدة الحبس،وما حاجته إلى الكسب في المحبس وهو ملبَّى الطلبات مكفي الحاجات؟ فإذا خرج من محبسه استطاع أن يعمل وأن يكسب،وكان لديه أوسع الفرص لأن يزيد من كسبه وينمي ثروته من طريق الحلال والحرام على السواء،لأنه لم يخسر شيئاً يحد من كسبه ويفقده ثقة الناس به ، ولكنه إذا قطعت يده نقصت قدرته على الكسب نقصاً كبيراً ،ولن يستطيع أن يخدع الناس ويحملهم على الثقة به والتعاون معه وهو يحمل أثر الجريمة في جسمه،وتعلن يده المقطوعة عن سوابقه،فالخاتمة التي لا يخطئها الحساب أن جانب الخسارة مقطوع به إذا كانت العقوبة القطع،وجانب الربح مرجح إذا كانت العقوبة الحبس،وفي طبيعة الناس كلهم لا السارق وحده أن لا يتأخروا عن عمل يرجح فيه جانب المنفعة ، وأن لا يُقدموا على عمل تتحقق فيه الخسارة.

كما أن عقوبة السجن فيها إخفاء للجريمة وستر على المجرم، فتنسي جريمته ويخرج من السجن وكأنه لم يقترف ذنباً ولم يرتكب جرماً ، أمّا تطبيق الحد الشرعي فإنه بمثابة إعلان بالخط العريض يحمله المجرم حيثما كان معلناً دناءته وخسته وقبح فعله وسوء عاقبته ،فيرتدع بذلك كل من رآه أو سمع به، فتنقطع جذور البلاء ،وينقمع المجرمون وأهل المطامع والأهواء.

ذلك هو الأساس التي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية، وهو السر

في نجاح هذه العقوبة في الحد من السرقة أو القضاء عليها في البلاد التي طبقت فيها قديماً وحديثاً.

لقد كانت الجزيرة العربية قبل تحكيم الشريعة فيها من أسوأ بلاد العالم أمناً، فكان المسافر إليها وكذلك المقيم فيها لا يأمن على نفسه وماله وعياله ساعة من ليل أو نهار، بالرغم مما له من قوة وما له من عدة ، وكان كثير من السكان لصوصاً وقطاع طرق ديدنهم السلب والنهب والغارات والثارات.

فلما طبقت الحدود أصبحت الجزيرة العربية خير بلاد العالم كله أمناً واستقراراً ، يأمن فيها المسافر والمقيم ، حتى إنه لتترك الأموال على الطرقات دون حراسة فلا تجد من يسرقها أو يزيلها من مكانها على الطريق،وتترك المتاجر مفتوحة أوقات الصلاة مدة غير قليلة والمعروضات في متناول اليد فلا يمسها أحد ،ويأخذ أصحاب الأموال ودائعهم من البنوك مهما كثرت غير متحرجين أو خائفين ، فيذهبون بها إلى حيث أرادوا وهم آمنون مطمئنون.

فقد أقامت هذه العقوبة الشرعية أعراب البادية الذين هم أجرأ من العقبان أقامتهم على سواء السبيل ، فلا تمتد يد أحد منهم إلى ما ليس له، ولو كان في معرض ناظريه ومتناول يديه.

وننظر في المجتمعات الغربية وغيرها من الدول التي تطبق القوانين الجاهلية ممن يرمون حد السرقة بهذه التهمة ، وكيف يعيش الناس هناك في فزع دائم وخوف مستمر من سطو اللصوص عليهم واعتدائهم على أموالهم وأنفسهم في الطرقات والمنازل والمصارف والمتاجر وغيرها جهاراً نهاراً ، يأخذون ما تصل إليه أيديهم دون خوف من رادع يردعهم أو عقوبة تنزل بهم ، اللهم إلا عقوبة السجن التي يجدون فيها كل ما يشتهون.

ولو أنه أقيم عليهم الحد الشرعي للسرقة لتفيأ الناس ظلال الأمن والسكينة، واطمأنوا على أموالهم ومصالحهم،ولما رأوا أكثر من يد أو بضعة أيد تقطع خلال عام

أو أكثر ، وكونها تشوه أو تعطل هذه القلّة القليلة من المجرمين،فإن هذا هو فعلهم بأنفسهم وهو جزاء ما اقترفته أيديهم من ظلم وإجرام. وهو أمر لا بد منه لحماية أمن الجماعة وتحقيق الطمأنينة للكافة.

فهم حينما يقطعون يداً واحدة خائنة يحفظون نفوساً كثيرة،ويصونون أيدي أمينة عاملة لا تعد ولا تحصى.

ويا ليت الناس يوازنون بين عدد المشوهين والمجروحين والمقتولين الذين جنت عليها جرأة اللصوص والمجرمين وبين من يقطعون لكف عدوانهم وقطع شرهم عن أنفسهم ومجتمعاتهم،حتى يدركوا أن إقامة الحد الشرعي تأمين للمجتمع وتحصين لمصالح الناس،وتوفير للطاقات العاملة والقوى البشرية المنتجة.

وصدق الله ـ عز وجل ـ حيث قال: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

قال الشيخ أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله ـ مخاطباً رجال القانون في مصر، وهو يقارن بين أثر العقوبة الوضعية والشرعية لجريمة السرقة:

« وهذه جرائم السرقة ليست بي حاجة أن أفصل لكم ما جنت كثرتها على الأمة وعلى الأمن،وها أنتم أولاء تسمعون حوادثها وفظائعها وتقرؤون من أخبارها كل يوم،وترون السجون قد ملئت بأكابر المجرمين العائدين،وبتلاميذهم المبتدئين الناشئين ثم كلما زادوهم سجناً زادوا طغياناً ، ولو أنهم أقاموا ما أنزل الله إليهم من ربهم وحدوا السارق بما حكم الله به عليه لكنتم تتشوقون إلى أن تسمعوا خبراً واحداً عن سرقة ، ثم لو وقع لكان فاكهة يتندر الناس بها ، ذلك أن عقوبة الله حاسمة لا يحاول اللص معها أن يختبر ذكاءه وفنَّه.

نعم أنا أعرف أن كثيراً منا يرون أن قطع يد السارق لا يناسب مبادئ التشريع الحديث! ، ولكن المسلم الصادق الإيمان لا يستطيع إلا أن يقول: ألا سحقاً لهذا التشريع الحديث! .

أفندع الألوف من المجرمين يروِّعون الآمنين لا يرهبون قوياً ولا يرحمون ضعيفاً في سبيل حماية يد أو يدين تقطعان في كل عام وقد يكون ذلك في بضع أعوام؟! ، وأنتم ترون أنه قد تزهق عشرات من النفوس لاختلاف على مبدأ سياسي أو لمظاهرة قد لا تضر ولا تنفع بحجة المحافظة على الأمن والنظام.

لا تظنوا أنكم ستقطعون من السارقين بقدر ما تسجنون ،فهاكم الأمن في الحجاز وبادية العرب وقد كان مجرموهم قساة لا يحصيهم العد، وعجزت الحكومات السابقة عن تأديبهم بمثل قوانينكم ، فما هو أن جاءت الدولة الحاضرة ، واتبعت شرع الله ، وأقامت حدوده ، حتى استتب الأمن ، ثم لا تكاد تجد سارقاً هناك إلا أن يكون من الغرباء في موسم الحج » .

الشبهة الرابعة: حول عقوبة القصاص:

قالوا: إن القصاص عقوبة قاسية لا تراعي شخصية المجرم وظروفه ودوافعه ،كما أن جعل القصاص حقاً لأولياء القتيل فيه تغليب لجانب الانتقام واعتباره أساس للعقاب، وهذا من الهمجية الأولى ، ولا يتفق مع التحضر والمدنية واعتبار العقاب تهذيباً واستصلاحاً.

دحض هذه الشبهة:

أما أن القصاص عقوبة قاسية فهذا حق، ولكنها هي مقتضى العدل والإنصاف،لأن القصاص يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه، فهو جارٍ على سنن المساواة بين الجريمة والعقوبة مساواة دقيق، ولا ظلم في القصاص، بل الظلم أن يترك الجاني من غير قصاص.

وأما إهمال شخصية المجرم فقد ذكرت ـ فيما سبق ـ أن الشريعة تراعي شخصية المجرم بالقدر الذي تستلزمه هذه الرعاية ، فلا تقيم القصاص إلا على من كان عامداً عاقلاً بالغاً.

فإن كانت الجناية خطأً أو شبه عمد فلا قصاص ، وإن كان الجاني صغيراً أو مجنوناً فعمده خطأ ولا قصاص عليه أيضاً.

أما تجاوز هذه الحدود بحجة ملاحظة نفسية المجرم وميوله وتربيته ، فإن ذلك من شأنه أن يوقع في متاهات الأهواء ، ويجعل أحكام القصاص مضطربة قلقة ، ويؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب وانتشار الجريمة وعدم السيطرة عليها .

وأما اعتبار القصاص من حق المجني عليه أو أوليائه لا من حق المجتمع، فإن هذا من حسنات تشريع هذه العقوبة لا من مثالبها ، لأن الجريمة تمس المجني عليه وأهله مباشرة، فهم الذين اكتووا بنارها وتلوعوا بما وقع على قريبهم .

أما تضرر المجتمع فيأتي بصورة غير مباشرة . فكان من العدل والحكمة شفاء غيظ المجني عليه خاصة ، وإطفاء نار الغضب في نفسه بتمكينه من القصاص إن أحب أو الدية أو العفو المطلق .

ولا شك أن العناية بشفاء غيظ المجني عليه وتمكينه من الجاني عليه يقتل في نفسه الرغبة في الثأر والانتقام ، ويمنعه من الإسراف في القتل والاعتداء .

وإذا عفا المجني عليه أو وليّه عن الجاني فللقاضي أن يعاقبه بعقوبة تعزيرية تتناسب مع جرمه وحاله حفظاً للنظام العام وحماية لحق المجتمع . ويتأكد ذلك إذا كان هذا الجاني معروفاً بالشر والفساد » (١) .

---

(١) بحث قيم جداً للدكتور : عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان ـ حفظه الله تعالى ـ وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء . وقد اكتفيت بإيراد أصل البحث دون ذكر مراجعه الكثيرة لئلا يطول الكتاب جداً .

الخاتمة

نسأل الله الكريم حُسنها

« إذا تأمل المنصف ما قدمناه من جميل أثره ﷺ ،وحميد سيرته،وبراعة علمه، ورجاحة عقله وحلمه،وجملة كماله،وجميع خصاله،وشاهد حاله،وصواب مقاله،لم يمتر في صحة نبوته وصدق دعوته،وقد كفى هذا غير واحد في إسلامه والإيمان به.

فقد روى الترمذي وغيره عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: « لمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه وقيل: قدم رسول الله ﷺ فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استثبتُّ وجهه ﷺ عرفت أن وجهه ليس وجه كذّاب ».

وروى الإمام مسلم أن ضماداً لمّا وفد عليه فقال له النبي ﷺ : « **إن الحمد لله نحمده ونستعينه ،من يهده الله فلا مُضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.** قال له: أعد عليَّ كلماتك هؤلاء، فلقد بلغن قاموس البحر، هات يدك أبايعك » [١] .

وبهذا أكون قد فرغت مما كتبت ، والله يعلم ما أردت وما بجمعه قصدت،فهو عند لسان كل عبد وقلبه ، وهو المطّلع على نيته وكسبه فيارب لك الحمد عدد خلقك، وزنة عرشك ، ورضا نفسك ، ومداد كلماتك ، اللهم يا حي يا قيوم ، يا بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا أرحم الراحمين ، أتوسل إليك بتوحيدي لك واتِّباعي ومحبتي لعبدك ورسولك محمد ﷺ أن تجعل هذا العمل وسائر أعمالي خالصاً لوجهك الكريم،وأن تنفعني به في الدنيا والآخرة إنك خير مسئول ومأمول.

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفي ﷺ (١ / ٢٤٦ – ٢٤٧)

تم الكتاب وربنا المحمود ... وله المكارم والعلا والجود
وعلى النبي محمد صلواته ... ما ناح قمري وأورق عود

أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا ، وأن ينفعنا بما كتبناه ، وينفع به من قرأه ، إنه سميع مُجيب .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تأليف أبي عبد الرحمن
نعمان بن عبد الكريم الوتر

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

obeikandl.com